

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة مولود معمري تيزي وزو



الجهات القضائية المختصة بالفصل في المنازعات المتعلقة بالمنافسة

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص: " قانون الأعمال "

تحت إشراف الأستاذ(ة)

إعداد الطالبة:

* كسال سامية

* عصماني ذهبية

أعضاء لجنة المناقشة:

- 1-الأستاذ(ة) فتحي وردية.....أستاذة محاضرة " أ " رئيسا
- 2- الأستاذ(ة) كسال سامية.....أستاذة محاضرة " أ " مشرفا و مقرا
- 3- الأستاذ(ة) أوباية مليكة.....أستاذة محاضرة " ب " ممتحنا

تاريخ المناقشة:

2017-09-28

السنة الجامعية: 2017-2016

شكر وعرفان

أولا أشكر جميع أساتذتي في جميع مراحل دراستي بالخصوص الأستاذة "كسال سامية" التي ساعدتني كثيرا والتي أرشدتني لإنجاز هذه المذكرة، والتي بفضل نصيحتها واصلت إنجاز هذا العمل.

أشكر جميع أفراد عائلتي على دعمهم وجهدهم الذي قدموه لي خاصة، أبي و أمي اللذان يقدمان لي يد العون في كل شيء.

أشكر زوجي العزيز الذي قدم لي يد العون، و جميع أفراد عائلته، دون أن أنسى صديقاتي بالخصوص " مسعودة و صافية ".

أشكر كل من ساعدني في إنجاز هذه المذكرة من قريب أو من بعيد.

ذهبية

أهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

✚ "أبي" العزيز الذي تعذب من أجلنا والذي غمرنا بحبه وعطفه، والذي أفخر لكوني
ابنته "أكلي".

✚ "أمي" الحبيبة والغالية على قلبي، والتي لطالما غمرتني بحبها وحنانها "سعدية".

✚ "جدي بلعيد" و"عمي حسن" اللذان إشتقت إليهما كثيرا رحمهما الله وأسكنهم فسيح
جناته.

✚ "جدتي الحبيبة وردية" حفظها الله.

✚ إخوتي "سمير و بوعلام" وأخواتي "نادية، فاطمة، نورة، جوهر، صبرينة، جميلة"
وإلى أزواجهن وأبنائهن.

✚ إلى ابنة أختي "نورة" الكتكوتة "أليسيا" وابن أختي "جوهر" العزيز "ماياس".

✚ إلى زوجة عمي "فازية" و أولادها "سليم و أمين"

✚ إلى كل أصدقائي وصديقاتي من بعيد أو من قريب خاصة ابن عمي "رمضان".

✚ إلى زوجي العزيز الذي ساعدني كثيرا والذي وقف بجانبني طوال مشواري الدراسي
"محمد واعلي" وعائلته بالخصوص أمه و أبيه.

✚ إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل.

قائمة أهم المختصرات:

أولاً: باللغة العربية:

ص: صفحة

ج.ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ق.م: القانون المدني

ق. إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية

ق.ع: قانون العقوبات

ق.ت.ف: القانون التجاري الفرنسي

ق. إ. م. إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانياً: باللغة الفرنسية:

P : Page

P,P : De la page a la page

مقدمة

تلعب الجهات القضائية بمختلف أنواعها، سواء كانت محاكم أو مجالس قضائية دورًا هامًا من أجل المحافظة على حرية المنافسة، كما تساهم في السهر على حسن تطبيق أحكام القانون الذي ينظمها، كذلك تلعب دورًا كبيرًا في تكريس مبادئ إقتصاد السوق¹.

انسحبت الدولة من النشاط الإقتصادي و ذلك بعد تغيير النظام الاقتصادي في الجزائر من نظام موجه إلى اقتصاد حر و أصبحت تسيير النشاطات الإقتصادية و المالية عن طريق السلطات الإدارية المستقلة².

جاء الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ليؤكد في أحكامه أنّ تطبيق قانون المنافسة موزّع بين مجلس المنافسة والهيئات القضائية خاصة العادية منها³.

إنّ تخويل مجلس المنافسة سلطة إصدار الأوامر و توقيع الجزاءات المالية لا يعني استبعاد القضاء للنظر في دعاوي الممارسات المقيدة للمنافسة، بل يظل القضاء المدني هو المختص للنظر في دعاوي البطلان للممارسات المقيدة للمنافسة و كذا التعويض عنها⁴.

¹ سميحة علّال، « جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية »، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، 2014/2015، ص 125.

² موساوي ظريفة، « دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة »، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع «قانون المسؤولية المهنية»، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، 2011، ص 6.

³ أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية، عدد 43 صادر بتاريخ 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008، جريدة رسمية، عدد 36 صادر بتاريخ 02 جويلية 2008.

⁴ ديش سميرة، دحوش صافية، " الإختصاص القضائي في منازعات المنافسة "، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص " القانون العام للأعمال "، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 10.

بعد أن كانت الممارسات المقيدة للمنافسة تقمع من طرف القاضي الجزائي و الذي ينفرد بتوقيع عقوبات سالبة للحرية إلا أنه بصدور الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة أصبح مجلس المنافسة هو الوحيد الذي يختص بقمع هذه الممارسات دون أن يتدخل القاضي الجزائي في ذلك و ذلك تجسيدا لمبدأ " إزالة التجريم " ¹.

يعود إختصاص النظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة للقضاء العادي، وذلك حسب المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة¹، رغم أنّ المبدأ يقضي بأنّ القاضي الإداري هو صاحب الإختصاص المانع في المنازعات الإدارية الناشئة عن إحدى الهيئات الإدارية المستقلة، فالحديث عن اختصاص الهيئات القضائية الإدارية في مجال المنافسة نابع من إخضاع المشرع و من خلال قانون المنافسة و كذا الأشخاص العامة لقواعد المنافسة و هو ما أدى إلى إمكان توافر إختصاص للقضاء الإداري بالنظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة وهو إختصاص منحه إياه قانون المنافسة².

لقد خوّل المشرع الجزائري حق النظر والفصل في الطعون المقدمة ضد قرارات سلطات الضبط المستقلة للقضاء الإداري، وذلك بناءً على نص المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة³، إلا أنه قام بنزع هذا الإختصاص وقام بنقله إلى القاضي العادي، ممّا يجعل القاضي العادي وليس الإداري هو المختص بالنظر في

¹ خالص لامية، ساهي سهيلة، " العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة (مقارنة بين القانون الجزائري و القانون الفرنسي)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص " القانون العام للأعمال "، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-2016، ص3.

² بوحلايس إلهام، «الإختصاص في مجال المنافسة»، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة قسنطينة منتوري، كلية الحقوق، 2004/2005، ص 75.

³ قانون عضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بمجلس الدولة وتنظيمه وعمله، جريدة رسمية عدد 37، صادر بتاريخ 01 جوان 1998.

الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة، وهو إستثناء إستلهمه المشرع الجزائري من القانون الفرنسي¹.

ومن هنا نطرح الإشكالية التالية:

" كيف تساهم الجهات القضائية في تطبيق قانون المنافسة ؟ "

للإجابة على الإشكالية نتبع المنهج الوصفي والمنهج المقارن.

فالإختصاص في مجال المنافسة ينعقد للقاضي العادي بممارسة الرقابة على قرارات مجلس المنافسة رغم اعتباره سلطة إدارية مستقلة (الفصل الأول)، إلا أنّ ذلك لم يكن إلّا من جراء نقل المشرع الجزائري هذا الإختصاص من القاضي الإداري إلى القاضي العادي (الفصل الثاني).

¹ ليلي ماديو، « تكريس الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري »، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007 ص276.

الفصل الأول

إختصاص القضاء العادي في المنازعات المتعلقة باحترام مبدأ حرية المنافسة

خوّل المشرع الجزائري الجهات القضائية العادية سلطة الرقابة على قرارات مجلس المنافسة وذلك من خلال النظر في الطعون الموجهة ضدها بهدف مواجهة الممارسات المقيدة للمنافسة هذا من جهة، ومن جهة أخرى منحها سلطة توقيع الجزاءات المدنية على مرتكبي المخالفات التي تعرقل السير الحسن للمنافسة وذلك من أجل إبطالها وجبر الضرر الذي لحق بكل عون إقتصادي¹.

رغم الصلاحيات التي يتمتع بها مجلس المنافسة في متابعة ومراقبة الممارسات المقيدة للمنافسة إلا أنّ هناك إختصاصات تخرج من نطاق صلاحياته لتؤول إلى إختصاص القضاء العادي لاسيما القضاء المدني، ومن أكثر الإختصاصات بروزًا عند هذا الأخير الفصل في دعاوى التعويض عن الضرر الناتج عن إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة².

إنّ إنشاء مجلس المنافسة جاء فقط ليحل محل القاضي الجنائي للفصل في المنازعات التي تثيرها هذه الممارسات إلا أنّ قانون المنافسة أكد أنّ مجلس المنافسة ليس الوحيد الذي يختص في مراقبة الممارسات المقيدة للمنافسة، بل يظل للقاضي العادي الدور في ذلك، إلا أنّ تدخل هذا الأخير لمعاقبة الممارسات المقيدة للمنافسة يثير عدة إشكالات لاسيما إشكالية الإثبات في مادة الممارسات المقيدة للمنافسة، وكذا إشكالية تقدير التعويض التي تعرقل تطبيق الجزاءات المدنية³.

¹ بوجميل عادل، مرجع سابق، ص 138.

² كحال سلمى، « مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي »، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع :

"قانون الأعمال"، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2009-2010، ص 114.

³ موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 7.

أمّا فيما يخص القضاء الجزائي فلقد أقرّ المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي و التي تترتب نتيجة ارتكاب ممارسة منافية للمنافسة، كما أقرّ أيضا العقوبة المستوجبة عند ثبوت هذه المسؤولية¹، إلّا أنّه بعد تزويد مجلس المنافسة باختصاصات واسعة و التي تهدف إلى ضبط النشاط الإقتصادي، وهي صلاحيات تنازعية يمارسها المجلس بهدف قمع الممارسات المنافسة للمنافسة و التي ظهرت كنتيجة لإزالة التجريم عن هذه الممارسات، فإنّ المشرع الجزائري زوّد المجلس بنفس السلطات التي كان القاضي الجزائي يتمتع بها، إلّا أنّ هذا الأخير تخلى عن مهمته في توقيع العقاب وتم تحويلها لمجلس المنافسة وذلك لعدم قدرته على ردع الممارسات المنافسة للمنافسة².

فإذا كان النظام القضائي الجزائري قائم على الإزدواجية القضائية، أي قضاء إداري و قضاء عادي، فإنّ هذا الأخير يشمل على نوعين أساسيين لا يمكن الجمع بينهما لتمايز كل منهما عن الآخر و هما القضاء المدني و القضاء الجزائي، وبالتالي فإنّ العقوبات التي يمكن أن تصدر عن الجهات القضائية يمكن تقسيمها إلى عقوبات صادرة عن المحاكم المدنية (المبحث الأول) و أخرى صادرة عن المحاكم الجزائية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

إختصاص القضاء المدني في المنازعات المتعلقة باحترام مبدأ حرية المنافسة

¹ بوحلايس إلهام، مرجع سابق، ص 105.

² شيلا جوهرة، سعدلي سهيلة، « التجميع غير المرخص به في قانون المنافسة الجزائري »، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة : "القانون الإقتصادي وقانون الأعمال"، تخصص : " القانون العام للأعمال"، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013، ص 45.

لقد أعطى قانون المنافسة الإختصاص بالنظر في الممارسات المقيدة للمنافسة لمجلس المنافسة، كما زوّده بسلطة توقيع العقوبات المالية على مرتكبي المخالفات المتعلقة بالمنافسة، إلاّ أنّ الجزء المدني المتمثل أساسا في البطلان، قد تمّ منحه للجهات القضائية المدنية وعليه فإنّ الإختصاص بإبطال الممارسات المقيدة للمنافسة تختص به الهيئات القضائية، وبالتحديد المحاكم المدنية، كما أنّ تدخل هذه الأخيرة في مجال المنافسة يمتد أيضا إلى تعويض الضحية عن الضرر الذي لحق بها نتيجة ممارسة مقيدة للمنافسة¹.

فالهيئات القضائية المدنية تختص بتوقيع الجزء في مجال المنافسة والمتمثل في إبطال كل الممارسات المنافية للمنافسة وكذا التعويض عن الأضرار التي ترتبها هذه الممارسات (المطلب الأول)، غير أنّ تطبيق هذه الجزاءات المدنية على الممارسات المقيدة للمنافسة يثير عدة إشكاليات سواء تعلق الأمر بإثبات هذه الممارسات أو تقدير التعويض عنها (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة و التعويض عنها

لقد تضمن قانون المنافسة أهمّ جزء يمكن للقاضي المدني النطق به ألا وهو البطلان وذلك بهدف ردع الممارسات المقيدة للمنافسة، فبذلك تشكل عقوبة البطلان همزة وصل بين قانون المنافسة و القانون العام، فهي تتميز بطابع ضروري متمثل في تجنب كل تصرف من شأنه المساس بالمصلحة العامة، و بالتالي يظهر البطلان كعقوبة للسلوك الإجرامي المخالف للنظام العام، و بطلان كل إتفاق أو تصرف مخالف للنصوص التشريعية المنظمة للنشاط الإقتصادي²، حيث أنّ معظم الأحكام الواردة في هذه النصوص هي قواعد أمرة لا يجوز

¹ بوحلايس إلهام، مرجع سابق، ص 97، 98، 101.

² سميحة علّال، مرجع سابق، ص 152.

مخالفتها فبمجرد عدم تنفيذ ما تضمنته يعني بطلان كافة التصرفات المخالفة وهو ما يعطي أصحاب الحق إمكانية التمسك بالبطلان واللجوء إلى القضاء للمطالبة بتقريره (الفرع الأول)¹. كما أنه يحق لكل شخص أصابه ضرر من جراء ممارسة مقيدة للمنافسة رفع دعوى أمام القضاء يكون محلها المطالبة بالتعويض عما أصابه شرط أن يكون من أصحاب الحق في ذلك (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

مجال تطبيق البطلان و أصحاب الحق في التمسك به

إنّ مخالفة العون الاقتصادي للنصوص القانونية المنظمة للمنافسة يعني بطلان كافة التصرفات و الإتفاقيات المخالفة (أولا)، ممّا يعطي أصحاب الحق التمسك بالبطلان و اللجوء إلى القضاء للمطالبة بتقريره (ثانيا) .

أولا : مجال تطبيق البطلان

ينصب جزاء البطلان على جميع الممارسات المقيدة للمنافسة، فهو يشمل إبطال كل الممارسات المقيدة للمنافسة لاسيما الإتفاقات والشروط العقدية المكونة لها، بشرط أن لا تكون مرخصة بموجب قانون المنافسة كونها من الممارسات المستثناة من مجال تطبيق البطلان.

1- شمولية البطلان لكل الممارسات المقيدة للمنافسة

كثيراً ما يلجأ المتعاملون الإقتصاديون في معاملاتهم التجارية إلى إبرام إتفاقيات وعقود فيما بينهم، لكن إذا كانت هذه الممارسات من شأنها الإخلال بمبدأ حرية المنافسة

¹ موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 9.

و المساس به، فإنّ مصيرها البطلان، فالمشرع يهدف من وراء هذا إلى إزالة كل الآثار التي يمكن أن تترتب عن مثل هذه الممارسات¹.

تطرق المشرع الجزائري إلى عقوبة البطلان في المادة 13 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة حيث جاء في نص هذه المادة ما يلي: « دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و 9 من هذا الأمر. يبطل كل إلتزام أو إتفاقية أو شرط تعاقدى يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 06، 07 و 10 و 11، 12 أعلاه » فالمشرع الجزائري من خلال هذا النص قد أورد جزاء البطلان بالنسبة للممارسات و الإتفاقيات الماسة بالمنافسة، فالقاعدة العامة تقضي بأنه يقع باطلا بقوة القانون كل إلتزام أو إتفاق أو شرط تعاقدى يصدر عن عون إقتصادي يكون محله إحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6، 7، 10، 11، 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة²، معنى ذلك أنّ البطلان يطبق على جميع الممارسات المناهضة لمبدأ حرية المنافسة و ذلك دون أي قيد³ خاصة ما يتعلق بالإتفاقيات غير المشروعة أو التعسف في وضعية الهيمنة أو وضعية التبعية الإقتصادية، أو البيع بخسارة، أو عقود الشراء الإستثنائية، وبهذا يكون الأمر رقم 03-03 من خلال المادة 13 قد وسع من مجال هذا البطلان بأنّه جعله يشمل كل الممارسات المحظورة، و بالتّالي فإنّ كل إتفاق يتعلق بأي ممارسة من هذه الممارسات السابقة الذكر يعتبر إتفاقاً ماساً بما يسمى "النظام العام الإقتصادي" و بالتّالي يقع باطلا⁴.

¹ نبيل ناصري، « المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 95/06 والأمر رقم 03-03 »، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع "قانون الأعمال"، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003-2004، ص 48.

² بن جلول محمد برجي، « آليات الطعن القضائي في قرارات مجلس المنافسة »، مذكرة التخرج لنيل شهادة ماستر أكاديمي، الميدان : "حقوق"، التخصص : "قانون الأعمال"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013، ص 28.

³ محمد شريف كتو، « الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي) »، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004-2005، ص 357.

⁴ بوحلايس إلهام، مرجع سابق، ص 100.

غير أن المادة 13 من الأمر رقم 03-03 جاءت عامة، إذ أنها لم تحدد الهيئات المختصة بإبطال تلك الممارسات، فنلاحظ أن الإختصاص بإبطال الإلتزامات أو العقود أو الشروط التعاقدية المتعلقة بإحدى الممارسات المنافسة لمبدأ حرية المنافسة، يكون من إختصاص جميع المحاكم المدنية و التجارية، و عليه فإن الإختصاص بإبطال هذه الإتفاقات تستأثر به الهيئات القضائية و بالتحديد المحاكم المدنية ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹.

حيث أن إبطال مثل هذه الإلتزامات أو الإتفاقات لا يمكن أن يقوم به مجلس المنافسة أو مجلس قضاء الجزائر الفاصل في الطعون المقدمة ضدّ قرارات مجلس المنافسة حيث يكتفيان بتبيان الطابع المناهض للمنافسة إمّا في التصرف أو في الشرط.

فعندما يتعلق الأمر برفع دعوى البطلان يمكن للجهة القضائية طلب رأي مجلس المنافسة، حول ما إذا كان موضوع القضية التي تنظر فيها تشكل فعلاً أو ممارسة مخلة بحرية المنافسة أم لا، و في هذه الحالة فإنّ المجلس لا يبدي رأيه إلاّ بعد الاستماع الحضورى لأطراف القضية، و بالتّالي فإنّ المحكمة تنتظر تكييف المجلس لوقائع القضية فإذا كانت الممارسة مخلة بحرية المنافسة، حكم القاضي بالبطلان، أمّا في الحالة العكسية فإنّ الإلتزام أو الإتفاق يبقى صحيحاً و نافذاً، لكن يجب الإشارة إلى أنّ رأي مجلس المنافسة لا يلزم القاضي لأنّ استشارته تكون على سبيل الإستئناس لا غير²، وعليه لا بد من اللجوء إلى القضاء لإبطال هذه الممارسات، و لا يحق للقاضي رفض أو وقف إبطالها لعدم تمتعه بسلطة تقديرية فالقاضي يمكنه النطق ببطلان كل الإتفاقات التي تتميز بطابع منافي للمنافسة³.

¹ بوجميل عادل، مرجع سابق، ص 140.

² سميحة علل، مرجع سابق، ص 149.

³ موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 11.

لم يحدد المشرع الجزائري نوع البطلان الذي يلحق بهذه الإتفاقات المحظورة و الشروط و الإلتزامات، و لذلك يجب على قضاة الموضوع تبيان حدود البطلان مستنداً في ذلك على سلطته التقديرية، بمعنى آخر يجدر على قضاة الموضوع تبيان ما إذا كان البطلان يمس الإتفاقات بكاملها أو فقط بعض أحكامها، فالتساؤل قد يثور بخصوص حدود هذا البطلان: هل يطبّق البطلان الجزئي الذي يقتصر على الشرط دون العقد؟ أم يطبّق البطلان المطلق فيشمل كل العقد؟¹

لتحديد نوع البطلان الذي يطبّق، يقوم القاضي بتفحص البند المتنازع فيه، حيث يلجأ لإعمال نظرية السبب، فيبحث إذا كان البند المتنازع فيه هو الشرط الأساسي لإبرام الإتفاق، أي سبب لاتفاق الأطراف²، ففي هذه الحالة يترتب عنه بطلان كل الاتفاق، بمعنى آخر، في الحالة التي يكون فيها الشرط جوهرياً بالنسبة لمجمل الإتفاق بحيث لا يمكن لهذا الأخير أن ينفذ بدون³ه، فطبقاً لنص المادة 2/104 من القانون المدني الجزائري فإنّه: «...إلا إذا تبين أنّ العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلاً أو قابلاً للإبطال فيبطل العقد كله»⁴.

أمّا إذا رأى القاضي أن البند المتنازع فيه ليس جوهرياً، فيستبعد في هذه الحالة الشق الباطل و يبقى الإتفاق قائماً، باعتباره إتفاقاً مستقلاً، أي أنّ القاضي في هذه الحالة يقضي

¹ لاكملي نادية، « شروط حظر الممارسات و الأعمال المديرة في قانون المنافسة (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري الفرنسي و الأوروبي) »، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران كلية الحقوق، 2011-2012، ص 153.

² موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 11.

³ بوحلايس الهام، مرجع سابق، ص 101.

⁴ الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78 لسنة 1975، المعدل والمتمم.

بالبطلان الجزئي¹، وهو ما جاء في نص المادة 1/104 التي تنص على ما يلي: «إذا كان العقد في شق منه باطلا...»².

يمكن للقاضي في حالة البطلان الجزئي تعديل شروط العقد و جعلها مطابقة للقانون، أمّا في الحالة التي يكون فيها البطلان مطلق بالنسبة للإتفاق فيمكن إبرام عقد جديد مطابق للقانون يحل محل العقد السابق.

ومن أمثلة التصرفات أو العقود التي تبطل لكونها تشكل ممارسات مقيدة للمنافسة نذكر مايلي:

- عقد يتفق بموجبه المتعاملون الإقتصاديون على احترام التوزيع الجغرافي للسوق أو اللجوء إلى خفض من قدراتهم الإنتاجية.
- عقد شراء استثنائي يسمح لصاحبه باحتكار التوزيع في السوق³.

فالبطلان يمس كل المعاملات غير القانونية بشرط أن لا تكون مرخصة لكون هذه الشمولية مجرد أصل يرد عليه استثناء.

2- إستثناء الممارسات المرخصة

تبطل كل الإتفاقات و الشروط و الإلتزامات التي تشكل ممارسات تمس بمبدأ حرية المنافسة كونها تؤدي إلى الإخلال بالنظام الإقتصادي لكن هذا مجرد أصل ترد عليه إستثناءات، حيث بموجب المادة 13 من الأمر 03-03 فإن الإتفاقيات المبررة بموجب

¹موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 11.

² تنص المادة 1/104 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: «إذا كان العقد في شق منه باطلا أو قابلا للإبطال فهذا الشق وحده هو الذي يبطل إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلا أو قابلا للإبطال فيبطل العقد كله».

³ بوجميل عادل مرجع سابق، ص 140-141.

المادتين 8 و 9 من نفس الأمر فكما استثنائها المشرع من الحظر الموجب للعقوبة فقد استثنائها بالتبعية من المطالبة بإبطالها، فالمشرع إستهل المادة 13 بعبارة: « دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و 9 من هذا الأمر... » فمن خلال إستعراض مضمون المادتين 8 و 9 من الأمر 03-03 نجدها تتعلق ببعض الممارسات المؤثرة على المنافسة و المرخص بها نتيجة تحقيقها مصلحة إقتصادية أو إجتماعية.

- بالرجوع إلى المادة 8 نجدها تنص على أنه: « يمكن أن يلاحظ مجلس المنافسة بناءً على طلب المؤسسات المعنية و استنادًا إلى المعلومات المقدمة له، أن إتفاقًا ما أو عملاً مدبراً أو إتفاقية أو ممارسة، كما هي محددة في المادتين 6 و 7 أعلاه لا تستدعي تدخله، تحدد كيفيات تقديم طلب الإستفادة من أحكام الفقرة السابقة بموجب مرسوم ».

- أمّا المادة 9 فجاء النص كآتي: « لا تخضع لأحكام المادتين 6 و 7 أعلاه الإتفاقات و الممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أوصى تنظيمي إتخذ تطبيقاً له ليخص بالإتفاقات و الممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور إقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، لا تستفيد من هذا الحكم سوى الإتفاقات و الممارسات التي كانت محل ترخيص مجلس المنافسة ».

فطبقاً لما هو منصوص في المادتين أعلاه، فإنّه تعفى من المنع كل الممارسات المرخص بها من طرف مجلس المنافسة، أو أنّها ناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي إتخذ تطبيقاً له، أو أثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور إقتصادي أو تقني أو من شأنها تحسين التشغيل أو السماح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتعزيز وضعيتها

التنافسية في السوق، ولا يستفيد من هذا الحكم سوى الإتفاقات و الممارسات المتحصلة على ترخيص من مجلس المنافسة¹.

تجدر الإشارة إلى أنه لاستفادة الإتفاقيات المنافسة للمنافسة من إستثناء الترخيص لا بد من توفر شروط خاصة و هي:

- حصول المؤسسات المعنية على ترخيص من مجلس المنافسة، وذلك بعد تقديم طلب بذلك، فطبقا للمرسوم التنفيذي 175/05²، يمكن لمجلس المنافسة أن يقرر أن إتفاقاً ما أو وضعية هيمنة لمؤسسة أو عدة مؤسسات ليس من شأنه المساس بالمنافسة الحرة في السوق، و عليه تقوم بترخيصها.

- إذا كانت هذه الإتفاقات أو الممارسات ناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي إتخذ تطبيقاً له.

- إذا أثبت أصحاب هذه الممارسات الأثر الايجابي لهذه الممارسات، و يكون ذلك في ثلاث فرضيات:

أ- إما لكونها تؤدي إلى تطور إقتصادي أو تقني³، فهناك إتفاقات و ممارسات لا ينتج عنها بالضرورة آثار سلبية، فالمساس الحاصل بالمنافسة يمكن أن يجد تبريراً له في إحداث تطور في مجالات أخرى، حيث يكفي إجراء حوصلة لإظهار الأثر الايجابي لها.

ب- مساهمتها في تحسين التشغيل.

¹ دبش سميرة، دحوش صافية، مرجع سابق، ص 17، 18.

² مرسوم تنفيذي رقم 175-05 مؤرخ في 12 مايو 2005، يحدد كفاءات الحصول على تصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقيات ووضعية الهيمنة على السوق، جريدة رسمية عدد 35، صادرة بتاريخ 18 مايو 2005، ص 4.

³ بوجميل عادل، مرجع سابق، ص 140.

ج- إذا كانت من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة بتدعيم وضعيتها التنافسية في السوق مثلما حدث بالنسبة للمؤسسات الفاعلة في قطاع الفلاحة الغذائية في سنوات 1990.

لكي يستفيد مرتكبي هذه الممارسات من الترخيص فإنّ عبئ إثبات الأثر الإيجابي لها يقع على عاتقهم طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 2/9 من قانون المنافسة لأنّ كل استثناء من الإستثناءات الواردة على مبدأ حظر الإتفاقات المنافسة لمبدأ حرية المنافسة شروط خاصة.

فللتمسك بالإستثناء الناتج عن نص تشريعي أو تنظيمي يجب أن يكون هناك نص تشريعي أو نص تنظيمي إتخذ تطبيقا له، و أن يكون تفسير النص المقرر للإعفاء تفسيراً دقيقاً فلا يجب التوسع في تفسيره.

أمّا بالنسبة للتمسك بالتقدم الإقتصادي فيقع على مرتكبي الممارسات المنافسة للمنافسة إثبات الأثر الإيجابي لهذه الممارسات على التقدم الإقتصادي¹.

إضافة إلى الشروط السابقة الذكر هناك شرطين إضافيين:

يتمثل الأول في عدم التقييد المطلق للمنافسة.

و يتمثل الثاني في إيجاد التعادل بين عرقلة المنافسة و الأثر المفيد المترتب عنها هذا من جهة².

و من جهة أخرى إضافة إلى توفر هذه الشروط لابد من الحصول على ترخيص من مجلس المنافسة للإستفادة من هذا الحكم.

¹ موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 16.

² كثر محمد شريف، مرجع سابق، ص 141-151.

تجدر الإشارة إلى أنّ الغاية من هذا الإعفاء ليس تحقيق المنافسة النزيهة فقط بل أيضا وسيلة لتحقيق الفعالية الاقتصادية و خدمة مصالح المستهلكين، كما أنّ حماية المصلحة العامة تبرر الإستثناءات و استبعاد مبادئ المنافسة الحرة.

و أخيرا تجدر الملاحظة أنّ قانون المنافسة لم يحدد مدة التقادم لعقوبة البطلان و لذلك يجب الرجوع إلى الأحكام العامة، حيث حددتها ب15 سنة ابتداء من تاريخ إبرام الإتفاق طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 2/102 من الأمر رقم 58-75 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

ثانيا :أصحاب الحق في التمسك بالبطلان

إن جزء الإخلال بقاعدة من قواعد مبدأ حرية المنافسة هو البطلان ذلك من أجل ضمان حسن سير السوق كونه جزء لا يتجزأ من النظام العام الإقتصادي، و يترتب على ذلك أنّ الدعوى المدنية المتعلقة ببطلان الإلتزامات المحظورة¹ يمكن أن يحركها أحد طرفي العقد (أولاً)، كما يمكن أن يحركها الممونون (ثانياً)، كما يمكن أن ترفع هذه الدعوى من قبل مجلس المنافسة (ثالثاً)، أو من طرف جمعيات حماية المستهلك (رابعاً).

1-أحد أطراف العقد

سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا فطبقا للمادة 48 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة فإنه يستطيع أي طرف في الإلتزام أو الإتفاقية أو في الشرط التعاقدي المطالبة بإبطال ما التزم به²، والجهة القضائية المختصة بدعوى البطلان لم يرد تحديدها في المادة

¹ محمد عيساوي، « القانون الإجرائي للمنافسة »، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع : "قانون الأعمال"، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004-2005، ص134.

² أنظر المادة 48 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

13 من الأمر رقم 03-03، غير أنه طبقاً للقواعد العامة، يؤول الإختصاص في مواد الإبطال إلى المحاكم المدنية أو التجارية بحسب طبيعة الأطراف¹

2- الممّون

ومن أمثلة دعوى البطلان المرفوعة من طرف أجنبي عن الإتفاق، نجد الدعوى المرفوعة من طرف ممّون تمت مقاطعته تجارياً نتيجة إتفاق مبرم بين منتج السيارات و مجموعة من وكلاء تجاريين (concessionnaires) تابعين له يطلب بطلان الإتفاق مؤسساً دعواه على المسؤولية التقصيرية، وخطأ منتج السيارات في حقه، حيث حكمت محكمة "فرساي" التجارية ببطلان الإتفاق على أساس المواد 7 و 8 و 9 من الأمر الصادر في 1986/12/1 و ليس على أساس دعوى المسؤولية كما تمسك به المدعي².

3- مجلس المنافسة

يعتبر مجلس المنافسة سلطة ضبط مستقلة مكلفة بتطبيق قانون المنافسة وتنظيم وضبط المنافسة في السوق والتصدي للممارسات المنافية لها المرتكبة من الأعوان الإقتصاديّين³.

نظراً لكون الإختصاص بإبطال الممارسات المنافية للمنافسة تستأثر به الهيئات القضائية و بالتحديد المحاكم المدنية أو التجارية فإنّ مجلس المنافسة عندما يتضمن الملف المعروض عليه إلتزامات منافية للمنافسة، يتولى رفع دعوى البطلان، بالتّالي فإنّ هذه

¹ خماليّة سمير، « عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق », مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: "تحولات الدولة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 109.

² محمد شريف كتو، مرجع سابق، ص 359.

³ بوجميل عادل، مرجع سابق، ص 108.

المحاكم هي الوحيدة المختصة لملاحظة و النطق بالبطلان الجزئي أو الكلي لتصرف قانوني غير مشروع¹.

4- جمعية حماية المستهلك

تمس الممارسات المنافسة لمبدأ حرية المنافسة مباشرة بمصلحة المستهلك و هناك من الممارسات تلك التي تمس بالمصالح العامة أو الجماعية للمستهلكين، لذلك تعتبر جمعية حماية المستهلك خير وسيلة يختارها المستهلك لما لها من أثر فعال في الدفاع عن مصالح المستهلكين.

إنّ كون البطلان يهدف إلى محو آثار الإتفاق المحظور الذي خالف قواعد المنافسة و تحقيقاً لهذه النتيجة يمكن لجمعية حماية المستهلك المعنية رفع قضية إلى المحكمة للمطالبة بإبطال أي إتفاقية أو إلزام أو شرط تعاقدى يتعلق بالإتفاقيات المنافسة للمنافسة وما زاد في نجاح ذلك هو الإعراف لجمعيات حماية المستهلك في التأسيس أمام الجهات القضائية كطرف مدني يطالب بحق المستهلك المضروب من المنازعات المنافسة للمنافسة² لأنه بحماية المنافسة تتم حماية السوق التي يدخلها المستهلك، كون هذا الأخير هو المعني بالدرجة الأولى بالعملية التنافسية، نظراً لما توفره من الإختيار الحر بين عدد السلع و الخدمات و ما تحققه من خفض الأسعار، مما يساعد على رفع قدرته الشرائية، فتقييد المنافسة يخل بأهداف المنافسة الحرة، فالسياسة التنافسية في الدولة يجب أن تهدف إلى حماية المستهلك بالدرجة الأولى فأى ممارسة يراد بها تثبيت الأسعار أو توزيع السوق بصفة إصطناعية بهدف منع العملية التنافسية ستؤدي إلى رفع الأسعار أو الحد من الخيار الحر للمستهلك.

¹ موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 18.

² زوبير أرزقي، مرجع سابق، ص 206.

وبالتالي يجب على جمعيات حماية المستهلك عدم التردد في استعمال حقها في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بإبطال الإتفاقات المقيدة للمنافسة، حفاظا على حقوق المستهلك بالدرجة الأولى¹.

الفرع الثاني

التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة

يحق لكل شخص إعتبر نفسه متضرراً جراء ممارسة منافية للمنافسة اللجوء إلى القضاء لرفع دعوى أمام الهيئات القضائية المدنية والتجارية يكون محلها التعويض عن الضرر الذي أصابه²، شرط أن يكون رفع هذه الدعوى من قبل أصحاب الحق في طلب ذلك التعويض (أولاً)، كما أن المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي تلحقه الممارسة يستوجب توافر مجموعة من الشروط (ثانياً) .

أولاً: الأشخاص المخولة لها الحق في طلب التعويض

لكل شخص أصابه ضرر من الممارسات المنافية للمنافسة الحق في اللجوء إلى القضاء لرفع دعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به وهو ما جاء في نص المادة 48 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، ويكون ذلك إما من أحد أطراف هذه الممارسة ، أو من الغير، أو من قبل جمعيات حماية المستهلك .

1-أحد أطراف الإتفاقية المنافية للمنافسة

يمكن أن يكون أحد أطراف الممارسة المنافية للمنافسة هو الضحية، وهذا ما يمنحه الحق في رفع دعوى التعويض، وهو ما تطرقت إليه محكمة عدل المجموعة

¹ موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص19.

² خميلية سمير، مرجع سابق، ص 110.

الأوروبية سنة 2001 في قضية تتعلق بإتفاق الشراء الحصري، ولقد أكدت هذه المحكمة على إمكانية الطرف الضعيف في ممارسة طلب التعويض¹، إلا أنه مبدئياً لا يمكن لهؤلاء المطالبة بالتعويض، فكيف يمكن لشخص كان أحد أطراف الممارسة المنافسة للمنافسة المطالبة بالتعويض؟

باعتبار أحد أطراف الممارسة المنافسة للمنافسة قد شارك في مخالفة القانون، فإن ذلك يحرمه من التعويض باعتباره قام بفعل غير مشروع، فقيام الشخص بارتكاب تصرف منافي للمنافسة فذلك يحرمه من حق الحصول على تعويض²، وهو ما يراه الفقه بحيث يرى أنه ليس من المنطق أن يستفيد القائم بممارسة منافية للمنافسة أن يقوم بطلب التعويض، فارتكابه ممارسة محظورة ينفي عنه صفة الضحية³.

إلا أن هذا ليس دائماً صحيح، بحيث يمكن العمل بهذا المنطق في مجال الإتفاقات والأعمال المدبرة التي يتطلب قيامها توافق عدة إرادات في السوق أي يمكن للمتعاين الخاضع لوضعية التبعية أن يطالب بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به بسبب الشروط التعسفية التي فرضتها عليه المؤسسة الخاضع لها⁴.

لقد ذهبت بعض التشريعات إلى تقادي هذه النتيجة وذلك بترك مسألة التعويض للسلطة التقديرية للقاضي، بحيث جرت المحاكم الفرنسية على جواز الحكم لمن ساهم في

¹ لاكلية نادية، « شروط حظر الممارسات و الأعمال المدبرة في قانون المنافسة (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري، الفرنسي و الأوروبي) »، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012/2011، ص159.

² خمائلية سمير، مرجع سابق، ص111.

³ لاكلية نادية، مرجع سابق، ص159.

⁴ شفار نبيه، « الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن »، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص : "العلاقات الأعوان الاقتصاديين/المستهلكين"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013/2012، ص 147.

عمل غير مشروع باسترداد ما دفعه الطرف الآخر، ويتم تأسيس هذا الحكم على ضغط الظروف الإقتصادية التي قد تدفع المضرور إلى التعاقد¹، كما تم الإقرار لهذه الأطراف بحق المطالبة بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية على أن يثبت الطرف المتضرر أنه وقع ضحية للتعسف في استعمال الحق، والذي يتجسد في فرض طرف على آخر شروط ممنوعة بموجب النصوص التي تحظر مثل هذه الإتفاقيات².

2-الغير

وفقا للمادة 48 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة يمكن لأي متضرر من التعسف في وضعية الهيمنة أن يطلب التعويض في مقابل الأضرار التي لحقت به من جراء هذه الممارسة³.

يمكن للغير المتضرر من ممارسة منافية للمنافسة الإستناد إلى أحكام المسؤولية التقصيرية وبالتحديد إلى نص المادة 124 من القانون المدني⁴، فالغير المتضرر من الممارسات المنافية للمنافسة يجوز له طلب التعويض في مقابل الأضرار التي لحقت به جراء هذه الممارسات⁵.

فالضحايا في مجال الممارسات المنافية للمنافسة تلعب دورا هاما إلى جانب السلطات الإدارية التي لها دور ضابط للسوق، بالرغم من أن الضحايا نادرا ما تتحرك بسبب طول

¹ موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 23.

² خميلية سمير، مرجع سابق، ص 111.

³ قوسم غالية، « التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي »، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع : "قانون الأعمال"، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2006-2007، ص 154.

⁴ تنص المادة 124 من القانون المدني على أنه: « كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض ».

⁵ بوجميل عادل، مرجع سابق، ص 144.

الإجراءات وكذا صعوبة الإثبات، كون التعويض لا يتم بصفة فورية، إلا أنه وبالرغم من هذا فإن دعاوى التعويض المرفوعة من طرف ضحايا الممارسات المنافسة تساهم في حماية المنافسة من التحريف¹.

3- جمعيات حماية المستهلك

لقد أجاز المشرع الجزائري لجمعية المستهلكين طلب تعويض الأضرار التي تلحقها من الممارسات المنافسة للمنافسة، لأن قانون المنافسة يهدف إلى الوقاية من الأضرار التي تلحق بالسوق من جراء الممارسات المنافسة للمنافسة لما لها من تأثير على حرية المستهلك في اختيار واقتناء المنتجات والخدمات التي تسد حاجاته².

كما أنه طبقا للمادة 48 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة فإنه يحق لجمعيات حماية المستهلكين المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بمصالحها وهذا حفاظا على حقوق المستهلك³، أما في فرنسا فجمعية حماية المستهلكين لا يمكن لها أن تتأسس كطرف مدني إلا في المخالفات الجزائية، وهذا المسلك يغلق أمامها المجال في الممارسات المنافسة إلا في الحالة المنصوص عليها في المادة 6-420 ق. ت. ف إلا أن استعمال هذه الدعوى أمر صعب⁴.

فجمعيات حماية المستهلكين يمكن لها رفع دعوى التعويض عندما يتعلق الأمر بضرر لاحق بالمصلحة العامة للمهنة أو المستهلكين، وتشكل الدعوى المرفوعة من قبل هذه الجمعيات أهمية بالغة في مجال التوزيع عند تردد المؤسسات الضحية عن رفع هذه الدعوى.

¹ موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 24، 25.

² شفار نبيهة، مرجع سابق، ص 147، 148.

³ خميلية سمير، مرجع سابق، ص 112.

⁴ شفار نبيهة، مرجع سابق، ص 148.

تجدر الإشارة إلى أنه لا يجب الخلط بين عقوبة التعويض وإجراء الرأفة بحيث أنه بالرغم من إستفادة المؤسسات المعنية من هذا الأخير إلا أنها لا يمكن أن تفلت من دعوى التعويض من قبل الضحية من الممارسة المقيدة للمنافسة، كما نجد بأن القانون الفرنسي والأوروبي تبنا هذا الموقف عكس المشرع الجزائري فهو لم يرسم الحدود بين إجراء العفو وعقوبة التعويض¹.

أما فيما يخص القانون الفرنسي فنجد أن الفقرة الأولى من المادة 1-421 L من تقنين الإستهلاك لا تخول هذه الجمعيات الحق في رفع دعوى مدنية إلا بالنسبة للتعويض عن الضرر الناتج عن مخالفة جزائية تسببت بأضرار للمصالح الجماعية للمستهلكين، كما نجد أن الأمر الصادر في 1 ديسمبر 1986 لا يعاقب على الممارسات المنافسة للمنافسة جنائيا فهذه الجمعيات ليس لها الحق في المطالبة بالتعويض إلا بعد إزالة العقاب الجزائي عن الممارسات المنافسة للمنافسة.

أما بالنسبة لتورط شخص طبيعي في تنفيذ الممارسات المنصوص عليها في المادتين 7 و 8 من الأمر الصادر في 1 ديسمبر 1986 فإن العقاب الجنائي مازال باقيا بحيث يمكن لهذه الجمعيات طلب التعويض عن الضرر الذي يلحق بمصالحها الجماعية².

ثانيا: شروط رفع دعوى التعويض

لكي يتم رفع دعوى التعويض يجب توفر الشروط التالية:

1- الخطأ

¹ لاكللي نادية، مرجع سابق، ص 159، 160.

² قوسم غالية، مرجع سابق، ص 154.

يقع على عاتق صاحب دعوى التعويض عبء إثبات خطأ محدث الضرر وهذا بالإستناد إلى نص المادة 124 من ق. م، فالخطأ هو ارتكاب إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة، والمخالفة للقانون، والذي يتحمله كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل المؤسسة المرتكبة لتصرف منافي للمنافسة¹.

2-الضرر

يعرف هذا الضرر بالضرر التنافسي و الذي يتمثل في إعاقة حركة السوق أو آلياته الطبيعية مما يؤدي إلى عرقلة تحديد الأسعار وفق قواعد المنافسة الحرة وفقاً للعرض والطلب الطبيعيين²، فالضحية من الممارسات المقيدة للمنافسة يقع على عاتقه إثبات الضرر وهو أمر صعب التقدير³، فالضرر قد يكون فردياً ، أو جماعياً ، كما يمكن أن يقع على جميعات حماية المستهلك⁴.

2-العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

إنّ جبر الأضرار الناتجة عن الإعتداء على المنافسة يستلزم وجود علاقة سببية مباشرة بين الخطأ والضرر، فبإجماع كامل شروط المسؤولية المدنية فإنّ المتضرر يتمتع بحق الحصول على تعويض، الذي يلتزم القاضي بتحديد مقداره، إلى جانب سلطة تعويض الضرر، فالقاضي يتمتع بإمكانية وضع موانع والتزامات لوضع حد لهذه الممارسات وكذا الممارسات التجارية و التي يكون تنفيذها مصحوبة بغرامة تهديدية⁵، فلقد ذهب القضاء في

¹ شفار نبيهة، مرجع سابق، ص 148، 149.

² لنا حسن ذكي، " قانون حماية المنافسة و منع الإحتكار (دراسة مقارنة في القانون المصري و الأوروبي) "، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 371، 372.

³ شفار نبيهة، مرجع سابق، ص 149.

⁴ موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 30.

⁵ بوجميل عادل، مرجع سابق، ص 146.

بعض القضايا إلى تأسيس قرارها على أساس قرينة السببية، أي الإكتفاء بإثبات وجود الممارسة غير الشرعية والضرر للإستدلال على العلاقة السببية¹.

المطلب الثاني

إشكالية تقدير التعويض وصعوبة الإثبات في مادة الممارسات المقيدة للمنافسة

عند قيام القاضي العادي بتعويض ضحايا الممارسات المقيدة للمنافسة عن الأضرار اللاحقة بها فهو يواجه عدة إشكاليات بالرغم من كون المسائل التي يتدخل فيها القاضي العادي للتعويض عنها تدخل ضمن المجالات التي إعتاد الفصل فيها، وأهم إشكالية تواجه القاضي العادي نجد إشكالية تقدير التعويض، فعند محاولته تسليط جزاء التعويض على الممارسات المنافية للمنافسة فهو يواجه صعوبة في ذلك (الفرع الأول)، كما أن الضحية من هذه الممارسات عند قيامه برفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض عما لحقه من أضرار فهو يواجه صعوبة في ذلك بحيث يستوجب عليه إثبات تلك الممارسة المنافية للمنافسة مما يؤدي إلى إرهاقه، وهو ما يستدعي البحث عن حلول قانونية لمواجهة هذه الصعوبات في الإثبات (الفرع الثاني)².

الفرع الأول

إشكالية تقدير التعويض

عند قيام القاضي العادي بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المنافية للمنافسة يتأكد من توفر الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما من أجل تقدير مبلغ التعويض.

¹ شفار نبيهة، مرجع سابق، ص 150.

² موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 39، 50.

فالقاضي العادي أثناء تسليطه لجزاء التعويض على مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة يجد صعوبات كثيرة خاصة من الناحية العملية نظرا لخصوصية نزاعات قانون المنافسة، فمن جهة نجد بأنه يصعب عليه تقدير التعويض عن الأضرار المترتبة على هذه الممارسات (أولاً)، ومن جهة ثانية عليه البحث عن حلول قانونية لحل إشكالية هذا التقدير في التعويض (ثانياً).

أولاً: صعوبة تقدير الضرر الناتج عن الممارسات المقيدة للمنافسة

يجب على المتضرر من الممارسات المنافسة للمنافسة أن يثبت هذه الممارسة الخاطئة وكذلك الضرر، وعلاقة السببية بين هذا الخطأ والضرر للحكم له بالتعويض على الضرر الذي أصابه¹.

كما يلتزم القاضي العادي بالتأكد من توفر أركان المسؤولية المدنية التقصيرية التي لا تقوم إلا بتوفر أركانها الثلاث من خطأ وضرر، وعلاقة سببية ولا يعفيه من هذا الإلتزام صدور قرار بالإدانة من مجلس المنافسة².

يكون للمؤسسات أو الأشخاص التي وقعت ضحية الممارسات المقيدة للمنافسة إمكانية رفع دعوى التعويض على المؤسسات المسؤولة عن هذه الممارسات أمام القضاء بحيث يعتمد هذا الأخير على قرار مجلس المنافسة³ من الناحية العملية بالرغم من أن قراراته ليس لها قوة الشيء المقضي فيه في مواجهة الجهات القضائية العادية⁴.

¹ قوسم غالية، مرجع سابق، ص 154.

² موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 50.

³ رجموني موسى، « الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري »، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص : "قانون إداري وإدارة عامة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013، ص 144.

⁴ موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 50، 51.

ولهذا يكون لضحية الممارسات المقيدة للمنافسة الخيار في التماس النظر إلى مجلس المنافسة أو الجهات القضائية أو كلاهما معا.

لقد منح المشرع الجزائري للمتضرر الحق في رفع دعوى التعويض أمام الجهات القضائية العادية وذلك وفقا للمادة 48 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، إلا أنه يجب على الضحية أن يأخذ بعين الاعتبار مدى سلطات كل من مجلس المنافسة والجهات القضائية وأن تتصرف حسب الهدف المنشود¹.

أما في حالة لجوء المتضرر إلى مجلس المنافسة لرفع دعوى التعويض فهذا تعيد الجهات القضائية نفس الملاحظات المقدمة من قبل المجلس المتعلقة بطلب التعويض المرفوع أمامها، ولذلك في حالة التأكد من وجود أركان المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وكذلك علاقة سببية بينهما فهذا يلتزم القاضي بتقدير مبلغ التعويض والذي يكون مقابل للضرر الذي لحق بالمؤسسة المتضررة وذلك وفقا لقواعد المسؤولية المدنية، كون التعويض لا يكون كافي من الناحية المالية²، فالحكم بالتعويض الجزافي أو الرمزي لا يخدم مصالح الضحايا وقد لا يؤدي إلى قمع الممارسات المرتكبة³.

أما فيما يخص الضرر الذي تلحقه الممارسة بالإقتصاد الوطني فنجد بأنه يعتبر من الصعب تحديده لأنه لا يمكن القيام بذلك إلا بمقارنة الوضعية الناتجة عن الممارسة، مع الوضعية التي يمكن أن تنتج من غيابها.

وبذلك في حالة تقدير الأضرار التي تلحق بالاقتصاد يجب الأخذ بعين الاعتبار مدى إتساع الممارسة أي ما إذا كانت تؤثر على جزء من قطاع معين أو كله، كذلك لا يمكن إغفال

¹ لاكمي نادية، مرجع سابق، ص158.

² موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص51.

³ دبش سميرة، دحوش صافية ، مرجع سابق، ص31.

المدة التي استثمرت فيها الممارسة في الإضرار بالإقتصاد إذ أنّ طول المدة يعتبر عاملاً مشدداً¹.

ثانياً: الحلول القانونية المقترحة لحل إشكالية تقدير التعويض

يواجه القاضي عند قيامه بإجراء تعويض المتضرر عن الممارسات المقيدة للمنافسة عدة مشاكل وصعوبات وهو ما يجعله ملزم بالبحث عن إيجاد حلول لهذه الصعوبات بهدف حل إشكالية تقدير التعويض، ولهذا يكون أمام القاضي ثلاثة حلول يجب إظهارها من خلال النقاط التالية :

1- الإستعانة بخبير كحل لحل إشكالية تقدير التعويض

تعرض على القاضي نزاعات كثيرة إلا أنّه في بعض الأحيان يمكن له أن يعجز عن الحكم حول مدى صحتها ولذلك خول له القانون الإستعانة بخبير ليساعده على إثبات الوقائع للوصول إلى إصدار حكم مناسب، وهو ما جاء في المواد من 125 إلى 145 من ق. إ. م.²

تعود للقاضي السلطة التقديرية في الأمر بتعيين خبير أو رفضه في حالة ما إذا تقدم به أحد الخصوم وهو ما جاء في نص المادة 126 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية³.

¹ عياد كرافة أبو بكر، « الإتفاقات المحظورة في قانون المنافسة »، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013، ص 125.

² قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، جريدة رسمية عدد 21، صادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

³ تنص المادة 126 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه: « يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد الخصوم تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة ».

من خلال المادة 143 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيتنين لنا أن هناك أربعة (4) أطراف يحق لها طلب إجراء الخبرة وهي:

- 1- النيابة العامة بإمكانها أن تطلب من القاضي ندب خبير.
- 2- الخصوم بالخصوص المتهم.
- 3- الطرف المدني الذي له مصلحة قانونية في ذلك.¹
- 4- قد يتم تعيين خبير بشكل تلقائي من طرف الجهة القضائية وهو ما أكدته المشرع في المادة 147 من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري².

لابد من الإشارة إلى أن لكل خبير طريقته لتقدير مبلغ التعويض كما أن مبالغ التعويض المحكوم بها تختلف من قضية لأخرى.

يتعين على القاضي تعيين الخبير بدقة، كما يمكنه المشاركة في بعض جلسات الخبرة ويمكن له تفادي اللجوء إلى الإطالة العشوائية لمواعيد إنجاز هذه الخبرة³، كما أن الأمر بإجراء الخبرة يجب أن يتضمن:

- عرض الأسباب التي بررت اللجوء إلى الخبرة وكذلك تبرير تعيين عدة خبراء.
- بيان اسم ولقب وعنوان الخبير أو الخبراء المعنيين مع تحديد الإختصاص.
- تحديد مهمة الخبير تحديدا دقيقا.
- تحديد أجل إيداع تقرير الخبرة بأمانة الضبط⁴.

¹ أنظر المادة 143 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

² تنص المادة 147 من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري على أنه: « يجوز لقاضي التحقيق ندب خبير أو خبراء ».

³ موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 53.

⁴ أنظر المادة 128 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أما إذا واجه الخبير أي إشكال، فيقوم برفع تقرير إلى القاضي يبين فيها مختلف الإشكالات التي تعيق مهامه وفي هذه الحالة يمكن للقاضي ممارسة السلطات الممنوحة له بحيث يستدعي الأمر حضور الخصوم في الجلسة للحصول على توضيحات أو أي وثائق موجودة لدى الخصوم أو الغير أو عن طريق إجراء التحقيق¹.

2- اللجوء إلى مجلس المنافسة

يمكن للقاضي اللجوء إلى مجلس المنافسة لطلب رأيه لمعالجة القضية المعروضة أمامه لتقدير مبلغ التعويض، وذلك حسب المادة 38 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على أنه: « يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة كما هو محدد بموجب هذا الأمر، ولا يبدي رأيه إلا بعد إجراءات الاستماع الحضور، إلا إذا كان المجلس قد درس القضية المعنية »، ويكمن السبب الرئيسي في الأخذ برأي مجلس المنافسة من قبل الجهات القضائية في الخبرة المكتسبة من طرفه في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة².

تبلغ الجهات القضائية مجلس المنافسة بناءً على طلبه، المحاضر أو تقارير التحقيق ذات الصلة بالوقائع المرفوعة إليه.

في الأخير يمكن لنا القول أن القضاء العادي ليس الوحيد المختص بتطبيق قانون المنافسة بل يشاركه في ذلك القاضي الإداري مما يجعل المحاكم العادية تتأكد من القضايا المعروضة أمامها.

3- تخصيص محاكم قضائية مختصة

¹ موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 54، 55، 56، 57.

² لاکلي نادية، مرجع سابق، ص 160.

يجب تخصيص مجموعة من المحاكم للنظر في الدعاوي المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، وكذلك الإقتداء بالتجربة الفرنسية في هذا المجال بحيث قام المشرع الفرنسي بتحويل إختصاص الفصل في منازعات المنافسة لهيئات قضائية مختصة لها خبرة مضاعفة في الميدان الإقتصادي لضمان إستقلاليته في تسيير القضايا المعروضة أمامها، وذلك بموجب القانون الصادر في 15 ماي 2001، وهو ما جعل البعض من هذه الهيئات تؤكد أنّ اللجوء إلى مجلس المنافسة لطلب رأيه لمعالجة القضايا أمام الجهات القضائية يعرف تراجع¹.

الفرع الثاني

إشكالية الإثبات في مادة الممارسات المنافسة للمنافسة

يعتبر الإدعاء بوجود ممارسة منافية للمنافسة لوحدها غير كافٍ وإنما يجب على من إدعى ذلك أن يثبتها، فالمدعي عند قيامه برفع أي دعوى قضائية سواء أمام المحاكم المدنية أو المحاكم التجارية بهدف إبطال الممارسات المنافسة للمنافسة أو للمطالبة بالتعويض فإنّه يقع على عاتقه عبء إثبات تلك الممارسات المنافسة للمنافسة (أولاً)، إلا أنّ المدعي عند محاولته لإثبات هذه الممارسات المقيدة للمنافسة تواجهه صعوبات كثيرة مما يستوجب عليه البحث عن حلول لمواجهتها (ثانياً).

أولاً: إرهاق المدعي بعبء الإثبات

¹ موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 55، 57، 58.

طبقا للمبادئ العامة التي تحكم الإثبات فإنّه يقع عبء الإثبات على من يدعي الطابع التعسفي للممارسة المشتكي منها¹، فالمدعي في دعوى البطلان يجب عليه إقامة الدليل على أنّ الإتفاق أو الإلتزام أو الشرط التعاقدي الصادر عن المتعامل الإقتصادي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب قانون المنافسة، وهي من الأمور الصعبة الإثبات باعتبارها مسائل إقتصادية محضة².

إذ ينص القانون الجزائري للمنافسة بالمادة 44 فقرة 3 من الأمر رقم 03-03 على أنّه: «... يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار مغل بعدم قبول الإخطار إذا ما إرتأى أنّ الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن إختصاصه أو غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية...».

وبالمقابل نجد محكمة العدل الأوروبية قد حكمت في قضية "SACEM" أنّه يتعين على المؤسسة التي تحوز مركزاً مهماً أن تبرر تصرفاتها.

نلاحظ في دعوى البطلان المرفوعة من قبل مجلس المنافسة صعوبة الإثبات لا تطرح بهذه الحدة، وذلك لتوفره على وسائل قانونية تمكنه من التأكد من أنّ الملف المعروض عليه يتضمن إلتزامات منافية للمنافسة.

نلاحظ أنّ القاضي المختص في دعاوي البطلان يعاني أيضا من صعوبة الجزم بأنّ الإتفاق أو الإلتزام أو الشرط التعاقدي ذو طابع منافي للمنافسة وهذا يؤثر على التدخل التلقائي للمحاكم المدنية والتجارية للقضاء بالبطلان رغم كون القانون خولها ذلك³.

¹ قوسم غالية، مرجع سابق، ص 49.

² موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 39.

³ فاطمة الزهراء قادي، « التعسف باستعمال الهيمنة الإقتصادية على السوق في القانون الجزائري »، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: "قانون أعمال"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2015-2016، ص 25.

حسب قرار محكمة " باريس " فيلاحظ أنّ ما يجب إثباته ليس بالضرورة هي حقيقة الوقائع التي تم التبليغ عنها ولكن ما يحتمل أن يكون ممارسات منافية للمنافسة، فباستثناء مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة لها وسائل مهمة تؤهلها للقيام بالتحقيق، لذا فإنّ مطالبة المدعي بإثبات صحة إدعاءاته مسبقاً يجعل وظيفة المجلس في مجال التحقيق بلا جدوى.

إنّ صعوبة الإثبات لا تطرح فقط في دعاوي البطلان، فنجد أيضاً أنّ رفع دعوى التعويض يرتبط بتوفر شروط المسؤولية التقصيرية، فيجب على طالب التعويض أن يثبت الخطأ والضرر والعلاقة السببية¹.

باعتبار الخطأ مفترض في مسائل المنافسة، يكفي على المدعي إثبات وجود الممارسات المنافية للمنافسة، فلقد أكدت محكمة إستئناف "باريس" أنّ خرق المواد 2-420- L و 1-420- L من القانون التجاري يشكل خطأ تقصيرياً، يبرر رفع دعوى التعويض، فعليه أن يثبت بأنّ هناك تعسف في الهيمنة، كما يجب على المدعي إثبات الضرر اللاحق به للحصول على التعويض، فرغم ميل القضاء لاستتباط الضرر من مجرد وقوع الخطأ في حالات المنافسة غير المشروعة، إلاّ أنّ القضاء لا يأخذ بهذا المسلك في حالة الخطأ، في حالات الممارسات المقيدة للمنافسة، حيث يستوجب إثبات الضرر الواقع على المتضرر حتى يقضي له بالتعويض كما يقع على الطرف الذي يدعي وقوع ضرر عليه من جراء الممارسات المنافية للمنافسة عبء إثبات قيام علاقة السببية². أي أنّ إثبات عبء المسؤولية التقصيرية يقع على عاتق المدعي وهو المتضرر، وهو المكلف بإثبات الضرر الذي لحق به، وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر وهذا العنصر يفترض توافره إذا أثبت المدعي الضرر والخطأ، كما أنّ عبء نفيها يقع على عاتق المدعي عليه، إلاّ أنّ هناك حالات قانونية يعفى

¹ فاطمة الزهراء قادير، مرجع سابق، ص 26.

² موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 41، 42.

فيها المدعي من عبء إثبات الخطأ والضرر إذا كان القانون يقيم قرينة قانونية على وقوع الضرر وبالتالي يعفى المدعي من إثبات الخطأ¹.

نص المشرع الجزائري في المادة 1/44 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على ما يلي: « يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة ويمكن للمجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات، أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 من نفس الأمر، إذا كانت لها مصلحة في ذلك ». فمن خلال المادة نستخلص أنّ مجلس المنافسة يمكن له أن ينظر في القضايا المتعلقة بالتعسف في وضعية الهيمنة باعتباره ممارسة مقيدة للمنافسة، ففي هذه الحالة فإنّ مجلس المنافسة هو وحده الذي يتحمل عبء إثبات الممارسات المنافية للمنافسة².

وهو أيضا ما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة (1/11) من الأمر رقم 86-1243 المتعلق بحرية الأسعار³.

هذا يخص عبء الإثبات في مادة الممارسات المنافية للممارسة، إلّا أنّه لرفع دعوى أمام الهيئات القضائية العادية يجب توفر شروط رفع الدعوى المحددة بالقانون، وهو ما نصت عليه المادة (13) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنّه: « لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، يثير القاضي

¹ ديب محمد، « الإلتزام بعدم المنافسة في علاقة العمل »، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012-2013، ص 50.

² قوسم غالية، مرجع سابق، ص 50.

³ تنص المادة (1/11) من الأمر رقم 86-1243 المتعلق بحرية الأسعار على ما يلي:

« Le conseil de la concurrence peut être saisi par le ministre de l'économie. Il peut se saisir d'office ou être saisi par les entreprises ou, pour toute affaire qui concerne les intérêts dont ils ont la charge, par les organismes visé au deuxième alinéa de l'article 5 ».

تلقائيا إنعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه، كما يؤثر تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون.»

إلى جانب شرط الصفة فإنه لرفع الدعوى أمام الهيئات القضائية العادية لابد أيضا من توافر شرط المصلحة التي تكون قائمة أو محتملة وهو ما جاء في المادة 13 من ق. إ. م. إ. الجزائري.

ومن هنا نستخلص أنّ صعوبة الإثبات في مجال الممارسات المنافسة للمنافسة تشكل السبب المباشر لقلّة الدعاوى المرفوعة أمام القاضي العادي بالرغم من أهميتها كإجراء منظم ومصحح لاقتصاد السوق، ولتفادي ذلك يجب البحث عن حلول لمواجهة هذه الصعوبات في الإثبات¹.

ثانيا: الحلول المقترحة لمواجهة صعوبات الإثبات

هناك حلين لمواجهة صعوبة إثبات الممارسات المنافسة للمنافسة فالأول يتمثل في اللجوء إلى مجلس المنافسة الذي يتمتع بوسائل فعالة للبحث عن الأدلة، أمّا الحل الثاني فيتمثل في إمكانية اللجوء مباشرة إلى الجهات القضائية المعنية.

1- اللجوء إلى مجلس المنافسة

إنّ مجلس المنافسة يتمتع بوسائل فعالة للبحث عن الأدلة، كما أنّ مركز المتقاضي أمام مجلس المنافسة يمكنه من الإطلاع على سير الإجراءات، كما أنّه يتمتع بإمكانية التدخل فيها، وبعد صدور قرار الإدانة فإنّ المتقاضي يمكنه اللجوء إلى الجهات القضائية العادية للحصول على تعويض، فهنا الأمر يتعلق بإجراء طويل الأمد، لكن قرار مجلس المنافسة يسهل من الناحية التطبيقية رفع دعوى التعويض، وهو ما قامت به جمعية حماية

¹ فاطمة الزهراء قاديير، مرجع سابق، ص 26.

المستهلك في قضية الهاتف النقال بحيث لجأت أولاً إلى مجلس المنافسة وهو ما أدى إلى فتح تحقيق في القضية بالإضافة إلى إجراءات المعاينة والحجز، مما أدى إلى صدور قرار بالإدانة بغرامات مالية مرتفعة، فلقد أكدت الجمعية المعنية أن أكثر من 11000 دعوى تعويض سيتم رفعها مع الأخذ بعين الاعتبار نتيجة الطعن أمام محكمة الإستئناف¹.

إلا أن اعتبار مجلس المنافسة كحل لمواجهة صعوبة إثبات الممارسات المقيدة للمنافسة واللجوء إليه أولاً قد يترتب عنه نتائج إيجابية كما يمكن أن تترتب عنه نتائج سلبية.

بالنسبة للنتائج الإيجابية فإنّ القضاء الفرنسي اعتبر إثبات قيام الممارسات المقيدة للمنافسة قرينة على وقوع الضرر، وذلك إذا أدان مجلس المنافسة المدعى عليه بارتكاب ممارسات منافية للمنافسة فبذلك فإنّ عبء الإثبات ينتقل إلى مرتكب الممارسات المنافية للمنافسة للتخفيف عن كاهل الطرف المتضرر، وبذلك يثبت أنّ هذه الممارسات المرتكبة من قبل المدعى عليه ليست السبب المباشر في الضرر الذي أصاب المدعى.

أمّا فيما يخص السلبات فتتمثل في طول أمد التقاضي مما يؤدي إلى إرهاق المدعى كون القرار الصادر من مجلس المنافسة غالباً ما يكون محل للطعن بالنقض.

كما يمكن اللجوء إلى مجلس المنافسة عدة مرات فيما يخص نفس القضية وهو ما يؤدي إلى عرقلة الدعاوي وتأخيرها، كما يمكن أن تنحصر عقوبة المجلس على فترة معينة فذلك قد يشكل عائقاً أمام المدعى بالرغم من أنّه لا يلغي نهائياً إمكانية رفع دعوى المسؤولية المدنية.

¹ موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 44، 45.

كما يمكن للقاضي العادي أن يتأثر بمبلغ الغرامة المقررة ضد المؤسسة المرتكبة لممارسة منافية للمنافسة، وهذا ما يؤدي به إلى إنقاص مبلغ التعويض¹.

2- اللجوء إلى الجهات القضائية المعنية

من أجل قيام المدعي بإقامة الدليل أمام القضاء في قضايا المنافسة لابد عليه من البحث عن حلول تكون فعالة لدعم عناصر الإثبات دون إرهاقه وإطالة آجال التقاضي².

كما يمكن المطالبة بتدخل سلطة ضبط المنافسة في الدعوى المدنية لتقديم رأي، أو اللجوء إلى المديرية العامة للمنافسة والإستهلاك وقمع الغش من أجل فتح تحقيق، بحيث أكد المدير العام للمنافسة والإستهلاك وقمع الغش على ضرورة إعلامهم بمثل هذه الدعاوي³ بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد مجموعة من المواد يمكن الإعتماد عليها لحل إشكالية الإثبات في القضايا المرفوعة أمام الجهات القضائية العادية، بحيث تنص المادة 70 من ق. إ. م. إ. على أنه: « يجب إبلاغ الأوراق والسندات والوثائق التي يقدمها كل طرف دعما لإدعاءاته إلى الخصم الآخر ولو لم يطلبها ».

لا يشترط إبلاغ الخصم في مرحلة الاستئناف بالأوراق المودعة في ملف الدعوى بالدرجة الأولى، غير أنه يجوز لكل طرف طلبها⁴.

فالإبلاغ واجب وضعه القانون على الخصوم لتوخي الشفافية أثناء المعاملة فيما بينهم، فهو واجب يطبق بتلقائية ولا يحتاج إلى مبادرة الخصم الآخر⁵، فالقاضي يفصل في

¹ موساوي ظريفة، مرجع نفسه، ص 45، 46.

² فاطمة الزهراء قاديير، مرجع سابق، ص 27.

³ موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 46.

⁴ أنظر المادة 70 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

⁵ فاطمة الزهراء قاديير، مرجع سابق، ص 27.

مختلف الإشكالات التي يثيرها تبليغ هذه الوثائق، كما يمكن له فرض غرامة تهديدية وهو ما جاء في المادة 71 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹.

أما المادة (73) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنها تنص على ما يلي :
«يجوز للقاضي أن يأمر باستخراج نسخة رسمية أو إحضار عقد رسمي أو عرفي أو إحضار أية وثيقة محجوزة لدى الغير بناءً على طلب أحد الخصوم، حتى ولو لم يكن طرفاً في العقد»²، وذلك بناءً على عريضة تقدم في الجلسة وتبلغ للخصوم، حيث يفصل القاضي في الطلب بأمر معجل النفاذ بموجب النسخة الأصلية للأمر³.

أجازت المادة (75) من ق.ا.م.ا للمدعي في قضايا المنافسة أن يطلب من القاضي الأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق التي يسمح بها القانون في أي مرحلة كانت عليها الدعوى⁴.

أما المادة (77) من نفس القانون فهي تنص على ما يلي: «يمكن للقاضي ولسبب مشروع وقبل مباشرة الدعوى، أن يأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق بناءً على طلب كل ذي مصلحة قصد إقامة الدليل والإحتفاظ به لإثبات الوقائع التي قد تحدد مآل النزاع. يأمر القاضي بالإجراء المطلوب بأمر على عريضة أو عن طريق الإستعجال»⁵.

قد تساهم إجراءات التحقيق في التخفيف من عبء الإثبات، كما أن القرارات التي تأمر بإجراءات التحقيق لا تقبل المعارضة ولا الإستئناف بالنقض أو الطعن فيها إلا مع الحكم الذي فصل في موضوع الدعوى بحيث نصت المادة (81) من ق.ا.م.ا. على أنه:

¹ أنظر المادة 71 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

² فاطمة الزهراء قادير، مرجع سابق، ص 27.

³ أنظر المادة 74 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

⁴ أنظر المادة 75 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

⁵ فاطمة الزهراء قادير، مرجع سابق، ص 28.

« لا تقبل المعارضة في الأوامر والأحكام والقرارات، التي تأمر بإجراء من إجراءات التحقيق ولا يقبل إستئنافها أو الطعن فيها بالنقض، إلاّ مع الحكم الذي فصل في موضوع الدعوى».

في الأخير يمكن القول بأنّ المدعي حتى يتمكن من تجاوز صعوبة الإثبات عليه الإعتماد على إجراء الخبرة أو طلب إدخال مجلس المنافسة في الدعوى المرفوعة أمام القاضي العادي، كما يمكن له الإعتماد على السلطات الممنوحة لهذا الأخير في هذا المجال¹.

المبحث الثاني

إختصاص القضاء الجزائي في المنازعات المتعلقة بمجلس المنافسة

يهدف قانون المنافسة إلى تحقيق الفعالية الإقتصادية، وضمان السير الحسن للسوق وهذا باعتباره قانونا ردعيا، فلقد يضمن عقوبات تساهم في محاربة الممارسات التي من شأنها المساس بالمنافسة من خلال تقييدها، إلاّ أنّ هذا الردع لا يقتصر فقط على العقوبات الإدارية الصادرة عن مجلس المنافسة، وإنما تساهم الجهات القضائية أيضا في البت في مثل هذه القضايا سواء تعلق الأمر بالجهات القضائية المدنية أو الجزائية².

يترتب على مخالفة الحظر القانوني للممارسات المقيدة للمنافسة جزاءات عديدة ومتنوعة، فالبعض منها إدارية، تطبق من قبل مجلس المنافسة على المؤسسات المخالفة سواء كانت أشخاص طبيعية أو أشخاص معنوية، وأخرى مدنية تكون من إختصاص

¹ موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 50.

² لاکلي نادية، مرجع سابق، ص 139، 140.

القضاء المدني أو التجاري، وأخرى جزائية لا تطبق سوى على الأشخاص الطبيعية وتكون من إختصاص القضاء الجزائي، وهذا الأخير يلعب دوراً في مجال المنافسة¹ (المطلب الأول).

ومن أجل ضمان وجود منافسة نزيهة، استدعى الأمر أن يكون هناك حظر قانوني مقرر للممارسات المقيدة للمنافسة، وتكون هناك رقابة فعالة تؤدي في حالة الكشف عن الممارسات المقيدة للمنافسة إلى تتبع المؤسسة المخالفة، وكذا تسليط العقاب عليها هذا من جهة، ومن جهة أخرى يجب أن يكون هناك قانون يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية وهذا من جهة أخرى² وذلك من خلال تبيان دور القضاء الجزائي في ردع الممارسات التجارية، إلا أن القاضي الجزائي انسحب من قانون المنافسة وانتزعت منه كل الإختصاصات لينظر فيها مجلس المنافسة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

دور القضاء الجزائي في مجال المنافسة

لقد كان للقاضي الجزائي دوراً هاماً في ردع الممارسات المقيدة للمنافسة، فهو المختص للحكم بالعقوبة دون غيره وذلك بتطبيق قواعد قانون الإجراءات الجزائية عند الفصل في الأفعال المجرمة قانوناً، كما يختص أيضاً في النظر في دعاوي التعويض التي يرفعها كل متضرر، وذلك في حالة تأسيسه كطرف مدني، غير أنه في مجال المنافسة قد تولى المشرع الجزائري على الردع الجزائي، بحيث ألغى الأمر رقم 03-03 توقيع العقوبات الجزائية في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة المنصوص عليها في المادة 15 من الأمر رقم 06/95 الملغى و التي من خلالها أعطي المشرع الجزائري الطابع الجنائي للممارسات

¹ عياد كرافة أبو بكر، مرجع سابق، ص 88.

² سميحة علل، مرجع سابق، ص 88.

المنافسة للمنافسة وخول القضاء الجزائي إختصاص الفصل في القضايا المرفوعة إليه، فمن أجل توضيح إختصاص القضاء الجزائي في توقيع عقوبات على الممارسات المقيدة للمنافسة يجب أن نوضح مدى إختصاصه في مواد المنافسة (الفرع الأول)، وكذلك يجب تبيان مدى إختصاصه في ردع الممارسات التجارية غير المشروعة (الفرع الثاني)، كما تشترط جريمة عرقلة المنافسة كغيرها من الجرائم الجنائية توافر ركنين أساسيين وذلك بهدف قيام المسؤولية الجنائية وهما : الركن المادي و الركن المعنوي (الفرع الثالث).

الفرع الأول

إختصاص القضاء الجزائي في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة

قام المشرع الجزائري بإزالة التجريم والعقاب عن الممارسات المنافسة للمنافسة المذكورة في المواد 6، 7، 10، 11، 12 من الأمر رقم 03-03 وذلك بالرجوع إلى المادة 57 من نفس الأمر، وأبقى فقط على الغرامات المالية التي يطبقها المجلس، وهو ما يجعل إحالة الدعوى إلى وكيل الجمهورية غير ضروري إلا في حالة عدم إختصاص مجلس المنافسة¹، فالقاضي الجزائي لم يعد له علاقة بتطبيق قانون المنافسة، وهذا ما سوف يظهر من خلال دراسة إختصاص القضاء الجزائي في مواد المنافسة (أولا)، ثم أصحاب الحق في تحريك الدعوى العمومية وكذا إجراءات سيرها (ثانيا).

أولا: إختصاص القضاء الجزائي في مواد المنافسة

يمارس مجلس المنافسة صلاحيات تنازعية و التي تظهر من خلال الإختصاصات التي منحها له المشرع الجزائري، و التي تهدف إلى ضبط النشاط الإقتصادي، وكذلك قمع

¹ تنص المادة 57 من الأمر رقم 03-03 على أنه: «يعاقب بغرامة قدرها مليوني دينار (2.000.000 دج) كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة إحتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها كما هي محددة في هذا الأمر».

الممارسات المنافسة للمنافسة، وهذه الصلاحيات المخولة للمجلس من قبل المشرع ظهرت كنتيجة لإزالة التجريم عن الممارسات المنافسة للمنافسة، و التي كانت تعتبر في نظر القانون جرائم إقتصادية تستدعي تدخل القاضي الجزائي لقمعها، إلا أن المشرع الجزائري قام بتزويد المجلس بنفس السلطات التي كان يتمتع بها القاضي الجزائي كسلطات التحقيق وكذلك إتخاذ قرارات ردعية¹.

لم يعد للقاضي الجزائي أي علاقة بتطبيق قانون المنافسة وذلك بعد إزالة التجريم أو ما يسمى العقاب الجزائي عن الممارسات المنافسة للمنافسة، كما تولى المشرع الجزائري عن الأخذ بالعقاب الجزائي في مادة المنافسة، وذلك بعد أن كان للقاضي الجزائي دوراً في حماية القواعد الخاصة بالمنافسة²، فبعدما كان القاضي الجزائي هو المختص في قمع الممارسات المنافسة للمنافسة وذلك في ظل قانون 1989³، إلا أنه سن الأمر المتعلق بالمنافسة سنة 1995 فقد أصبح إختصاص القاضي الجزائي هامشياً في قانون المنافسة أما في ظل الأمر رقم 03-03 فقد انتزعت من القاضي الجزائي كل الإختصاصات لينظر فيها مجلس المنافسة، وهو ما يدعى بانسحاب القاضي الجزائي من قانون المنافسة⁴، ولهذا فبعد أن كانت المحاكم الجنائية من الهيئات القضائية العادية صاحبة الإختصاص في تطبيق قانون المنافسة، تغير الوضع بصدور الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ، إذ بإزالة العقاب الجزائي عن الممارسات المنافسة للممارسة، لم يعد لهذه المحاكم أي إختصاص⁵.

¹ شيلا جوهرة، سعدلي سهيلة، مرجع سابق، ص 45.

² موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 34، 35.

³ قانون رقم 89-12، مؤرخ في 25 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، الجريدة الرسمية عدد 29، صادر في 19 جويلية 1989 (ملغى).

⁴ حدرى سمير، « السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الإقتصادية والمالية »، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، كلية الحقوق والعلوم التجارية، 2006، ص 117.

⁵ موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 35.

بالرغم من إزالة المشرع الجزائري العقاب الجنائي عن الممارسات المنافسة للمنافسة وذلك عن طريق إلغاء الأمر رقم 95-06 وتعويضه بالأحكام الجديدة المتضمنة بالأمر رقم 03-03 إلا أنه لم يتم بإلغاء النصوص القانونية المتعارضة مع هذا النص الحديث للمنافسة والوصف الجديد لمخالفة أحكامه والعقوبة المقررة لها¹، بحيث أبقى على المادة 172 من قانون العقوبات و التي أدرج المشرع الجزائري الممارسات المقيدة للمنافسة ضمن الجرائم المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة²، فلا يزال يحتفظ المشرع الجزائري بالإطار التشريعي الجزائري، ويمكن اللجوء إليه عند الإقتضاء، وكذا تطبيق الأحكام العامة الواردة في تقنين الإجراءات الجزائية، ولذلك يمكن الإستناد إلى المادة 172 من ق.ع، من أجل تحريك الدعوى العمومية في نفس المجال³.

ثانيا: تحريك الدعوى العمومية وإجراءات سيرها

لكي يتم تطبيق المادة 57 من الأمر 03-03، يجب سلوك الطريق الجزائي أي طريق الدعوى العمومية، ولهذا لابد من دراسة الأحكام المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية، وكذلك إجراءات سيرها.

1-تحريك الدعوى العمومية

طبقا للقواعد العامة لقانون الإجراءات الجزائية إنّ النيابة العامة هي التي تحرك الدعوى العمومية ثم تباشرها، كما يمكن للطرف المتضرر أن يقوم بتحريكها، وهو ما جاء في نص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية كما يلي: « الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها، بمقتضى هذا

¹ بوجميل عادل، مرجع سابق، ص 149.

² لاكلي نادية، مرجع سابق، ص 149.

³ تنص المادة 172 من ق.ع. على أنه: « يعد مرتكب لجريمة المضاربة غير المشروعة أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية أو الخاصة أو شرع في ذلك...»

القانون، كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون»¹.

نص المشرع الجزائري على قواعد خاصة، وذلك في ظل الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة، بحيث ورد في المادة 15 منه ما يلي: «يحيل مجلس المنافسة الدعوى على وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية إذا كان تنظيم وتنفيذ الممارسات المنافية للمنافسة... المنصوص عليها في المواد 6، 7... يتحمل فيها شخص طبيعي مسؤولية شخصية...»².

ولهذا فالنيابة العامة لا يمكن لها أن تقوم من تلقاء نفسها بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية، أو بعد تلقي الشكاوى من ضحايا الممارسات المنافية للمنافسة، فهي ملزمة بانتظار مجلس المنافسة القيام بإحالة الملف إليها، إلا أنّ المشرع في ظل الأمر رقم 03-03 قام بحذف هذه المادة بحيث أصبح بإمكان النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية بعد تلقيها محاضر أو بلاغات عن الممارسة من قبل وزير التجارة أو من قبل مجلس المنافسة أو من ضحايا هذه الممارسات³.

إنّ الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، ومن خلال المادة 48 منه المتضمنة عدة تأويلات بالنسبة للأشخاص الذين لديهم الحق في رفع دعاوى قضائية، كالدعوى الجزائية أمام الجهات القضائية المختصة، باعتبارها صاحبة الإختصاص في قمع الممارسات المنافية للمنافسة⁴ بحيث نجد هذه المادة لم تحدد نوع الدعوى التي يمكن رفعها من طرف المتضرر،

¹ بوجميل عادل، مرجع سابق، ص 150.

² أنظر المادة 15 من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة.

³ عياد كرافة أبو بكر، مرجع سابق، ص 137.

⁴ تنص المادة 48 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه: « يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة، وفق مفهوم أحكام هذا الأمر أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به ».

فعلى أساس وجود جريمة، يمكن للطرف المتضرر وطبقا للتشريع المعمول به أن يحرك الدعوى العمومية بواسطة شكوى مرفقة بإدعاء مدني طبقا للمادة 72 ق. إ. ج.¹

2- إجراءات سير الدعوى العمومية

من بين الأشخاص المؤهلة للقيام بالتحقيق في القضايا المتعلقة بالمنافسة، نذكر الضبط القضائي، وهو ما نصت عليه المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها: «ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي».

كما نصت المادة 14 من نفس القانون أنه: «يشمل الضبط القضائي:

1-ضباط الشرطة القضائية.

2-أعوان الضبط القضائي.

3-الموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي «

كما أنه هناك أشخاص أخرى يحق لها رفع التحقيق في القضايا المتعلقة بالمنافسة وهم المقرر العام والمقررون التابعون لمجلس المنافسة.

يحق للمقررون التابعون لمجلس المنافسة التحقيق في الممارسة المنافسة للمنافسة المتمثلة في المضاربة غير المشروعة وغيرها من الممارسات، كما يمكن أن يقوم أشخاص الضبطية القضائية بالبحث والتحري باعتبارها جرائم في قانون العقوبات، أما في حالة ما إذا أسند التحقيق إلى أشخاص غير مؤهلين في قانون الإجراءات الجزائية فذلك عبارة عن خروج لأحكام هذا الأخير².

¹ بوجميل عادل، مرجع سابق، ص 151.

² بوجميل عادل، مرجع سابق، ص 151.

الفرع الثاني

الركن المادي والمعنوي للممارسة المنافسة لمبدأ حرية المنافسة

لقيام المسؤولية الجنائية لمرتكب جنحة عرقلة المنافسة ينبغي توافر الركن المادي الذي يتمثل في الفعل أو السلوك الإجرامي (أولاً)، وكذلك الركن المعنوي الذي يتمثل في القصد الجنائي (ثانياً).

أولاً: الركن المادي

يتمثل الركن المادي للجريمة في الفعل أو الإمتناع عن الفعل الذي بواسطته تتكشف الجريمة، فهو إذن يتمثل في مساهمة شخص طبيعي مساهمة شخصية في الممارسات المنافسة للمنافسة وذلك بوصفه فاعل أصلي أو شريك في تصور تنظيم وتنفيذ الممارسات المجرمة.

فالمساهمة الشخصية للشخص الطبيعي في ارتكاب الجريمة نصت عليه المادة 160 دستور 2016 والتي نصت على ما يلي: «تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأ الشرعية والشخصية».

فالعقوبة إذن تكون شخصية تطبق على مرتكب الجريمة فقط، أما فيما يخص المساهمة الحاسمة، فالمشرع الفرنسي إشتراط أن يكون الشخص قد ساهم في تخطيط وتنفيذ الممارسات من الشخص المعني بصفة شخصية وحاسمة، أما المشرع الجزائري فهو لم يشترط المساهمة الحاسمة في المادة 15 من الأمر رقم 95-06 الملغى¹.

¹ المادة 160 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الموافق لاستفتاء 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل و

كما أن الركن المادي يكمن أيضا في السلوك الإجرامي، النتيجة الإجرامية وعلاقة السببية.

يعتبر السلوك الإجرامي ضروريا في كل الجرائم، إلا أنه يختلف في جرائم المنافسة حسب الصورة التي تتخذها الممارسات المنافسة لقواعدها، فهو يتجلى في تقييد المنافسة في السوق من خلال تحديد الأسعار أو اقتسام الأسواق.

أما النتيجة الإجرامية لهذه الممارسات فهي تتجسد من خلال الأثر المترتب عن السلوك الإجرامي، و التي جعل منها المشرع شرطا لحظر الممارسات المنافسة للمنافسة.¹

أما فيما يخص العلاقة السببية فتتمثل في وجود علاقة سببية بين السلوك الإيجابي والسلبي الذي أتاه الموظف أو النتيجة الإجرامية التي تترتب عن السلوك²، كما تفترض علاقة السببية أن تكون النتيجة الإجرامية مسندة ماديا إلى السلوك الإجرامي للفاعل أو معنى هذا أن النتيجة ما كانت لتتحقق لولا وجود التصرف المادي المحظور.³

ثانيا: الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي للجريمة في القصد الجنائي، فالقصد هنا يعتبر ركن أساسي مثل جريمة إساءة استعمال السلطة، أي أن ممثل الإدارة هو من رفض التمثيل عن قصد منه⁴، فالقصد الجنائي يتجسد باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها

متمم بالقانون 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، و القانون رقم 08-19، مؤرخ في 18 نوفمبر 2008، ج.ر عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008 و القانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر عدد 14، مؤرخة في 07 مارس 2016.

¹ لاكملي نادية، مرجع سابق، ص 162.

² العقون أسماء، «تنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة»، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013، ص 41.

³ لاكملي نادية، مرجع سابق، ص 163.

⁴ العقون أسماء، مرجع سابق، ص 41.

بههدف تحقيق النتيجة الإجرامية، ولكي يكتمل الركن المعنوي للجريمة يجب أن يتمتع الجاني بعنصرين أساسيين وهما: العلم والإرادة، فالجاني يكون على علم بأن فعله سيؤدي إلى حدوث عمل إجرامي يعاقب عليه المشرع، وكذلك يتمتع بإرادة حرة توجهه إلى إرتكاب الفعل الإجرامي، فالقصد الجنائي هو اتجاه إرادة الجاني إلى القيام بالنشاط الإجرامي وإحداث النتيجة المترتبة عن هذا النشاط الذي قام به مع العلم أيضا بكل العناصر التي يتطلبها القانون من أجل قيام الجريمة¹.

يمكن التأكد من توافر القصد الجنائي في الجريمة من خلال تكرار العملية والوعي التام للجاني بمخالفة القواعد الإجرائية أو من إستحالة عدم العلم بها بحكم الوظيفة التي يشغلها، كما أنه لا يؤخذ بعين الإعتبار الباعث إلى مخالفة الأحكام التشريعية أو التنظيمية فالجريمة تقوم حتى ولو كان من أعطى إمتيازات غير مبررة لا يبحث عن فائده الخاصة، و إنما عن فائدة مؤسسة عمومية، كما أنه أيضا لا يؤثر في قيامها مدى إستقامة ونزاهة الموظف خلال حياته المهنية².

لم يبين المشرع الجزائري من خلال المادة 15 من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة (الملغى)، ما يشير إلى وجوب توافر الركن المعنوي لقيام الجريمة، مما يجعلها جريمة مادية في نظر المشرع الجزائري أمّا التشريع الفرنسي فالمادة 420-6 L من ق. ت. ف، فهي أوجبت أن يكون تصرف المتهم غشا منه أي يكون الجاني سيء النية و التي

¹ حليلة بن شعاعة، « الحماية الجزائرية للمستهلك في التشريع الجزائري »، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013، ص 22.

² وانيس أحلام، « المنافسة في ميدان الصفقات العمومية »، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2014، ص 45.

تظهر في استعمال مناورات ووسائل إحتيالية موجهة إلى دفع أشخاص آخرين إلى إرتكاب مثل هذه الممارسات وإخفائها عن أعين الغير¹.

فمثلما هو الحال بالنسبة للركن المادي، يجب على القاضي أن يبرز الركن المعنوي للجريمة وكذا تبيان العلاقة بين الأفعال المرتكبة والنية الجرمية للمتهم سواء بالنسبة لقضاة الحكم أو قضاة التحقيق².

فالجريمة إذن لا تقوم إذا ما تخلف ركنها المعنوي وذلك في حالة ما إذا تخلف أي عنصر من عنصري القصد الجنائي³.

المطلب الثاني

تحويل دور القاضي الجزائي في توقيع العقاب إلى مجلس المنافسة

نظرا للصعوبات التي تطرحها معالجة القضايا المتعلقة بالقطاعات الإقتصادية والمالية، ظهرت الحاجة إلى استبدال سلطة القاضي الجزائي وذلك بعد ما أظهر عدم قدرته في ردع الممارسات المنافية للمنافسة وكذا لطول وقت الفصل فيها وهو ما أدى إلى ضرورة اللجوء إلى الإدارة من خلال إسناد السلطة القمعية للسلطات الإدارية المستقلة والتي جاءت تزامنا مع ظاهرة إزالة التجريم في المجال الإقتصادي والمالي وهذا النقل في الإختصاص إلى مجلس المنافسة لم يتم بصفة كلية إلا في ظل الأمر الحالي رقم 03-03 فلقد أصبحت متابعة الممارسات المنافية للمنافسة يختص بها مجلس المنافسة فهو يختص أيضا في المسؤولية الشخصية للشخص الطبيعي ولذلك سنحاول تبيان أهم الأسباب التي أدت إلى هذا النقل في الإختصاص من القاضي الجزائي إلى مجلس المنافسة (الفرع الأول)، وكذلك مدى

¹ شفار نبيهة، مرجع سابق، ص 45.

² وائيس أحلام، ورجع سابق، ص 45.

³ العقون أسماء، مرجع سابق، ص 42.

دستورية هذا النقل في الإختصاص في (الفرع الثاني)، إلا أنه رغم تعدد القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة فإنّ تلك المتضمنة فرض عقوبات على المؤسسات المرتكبة مخالفات لقواعد المنافسة من أهم القرارات التي يصدرها المجلس و ذلك لما تحمله من الدلالة ولذلك فاعتبار مجلس المنافسة سلطة قادرة على القيام بالسلطات الممنوحة للهيئات القضائية في هذا المجال فإنّ العقوبات التي يفرضها على المؤسسات المعنية تختلف بحسب ما إذا تعلق الأمر بممارسة مقيدة للمنافسة أو تجميع اقتصادي غير مشروع (الفرع الثالث).

الفرع الأول

أسباب نقل السلطة القمعية من القاضي الجزائي إلى مجلس المنافسة

هناك سببين رئيسيين أدت إلى نقل السلطة القمعية من القاضي الجزائي إلى مجلس المنافسة وهي:

أولاً: عدم ملائمة المحاكم لمتابعة الممارسات المنافية للمنافسة

قام المشرع الجزائري بتحويل مجلس المنافسة سلطة توقيع العقاب التي كانت في الأصل من إختصاص القاضي الجزائي وذلك بعدما أظهر عدم قدرته على ردع الممارسات المقيدة للمنافسة، وكذا طول مدة الفصل فيها¹، كما أنّ القاضي الجزائي مقيد بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وكذا مبدأ التفسير الحرفي والضيق للتشريع الجزائري أمّا الممارسات المنافية للمنافسة فلقد ورد منعها في نصوص عامة وعبارات مرنة من أجل أن تستوعب كامل الفرضيات والإحتمالات التي يمكن أن تبرز من خلالها هذه الممارسات، ولهذا فتحويل الهيئات الإدارية المستقلة سلطة توقيع العقوبات راجع إلى كون القمع الممارس من طرف

¹ كحال سلمي، مرجع سابق، ص 14.

القاضي الجنائي أظهر محدوديته، وذلك لطول المنازعة القضائية الجزائية وكذا عدم وجود الخطأ الجزائي للشخص المعنوي، ولهذا عبرت السلطة القمعية لهذه الهيئات عن إبعاد القاضي الجزائي بسبب الشك والإحتراس تجاهه¹.

إنّ منح الهيئات الإدارية المستقلة السلطة القمعية كان نتيجة لعدم تمتع المتهم بالضمانات القانونية التي يكفلها القانون والقضاء الجزائي وكذا فقدان الأثر الردعي للعقوبة وأيضا الآثار الجانبية بالنسبة للمتهم من جراء تدخل العدالة الجزائية والمتمثل في الوصمة الإجرامية بسبب حكم الإدانة الذي يسجل في صحيفة السوابق العدلية²، ولهذا قام المشرع الجزائري بالتخلي عن إختصاص القضاء الجزائي بتطبيق النصوص المتعلقة بالمنافسة وذلك فيما يخص الممارسات المقيدة لها، ويبقى إختصاصه منحصر في مواجهة الممارسات التجارية التي تخرج عن نطاق تطبيق قواعد قانون المنافسة المتضمن حاليا بالأمر 03-03³.

ثانيا: عدم فعالية العقوبات الجزائية في مجال المنافسة

لا تتلاءم العقوبات الجزائية في مجال المنافسة كالحبس مثلا مع قطاع المنافسة كون قمع المخالفات المرتكبة في هذا القطاع بواسطة العقوبات الجزائية فقد أظهر عدم فعاليتها في ردع مثل هذه التصرفات⁴، أما بالنسبة للأمر الحالي رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، فبالرغم من تحميله الشخص الطبيعي المسؤولية عند تنظيمه وتنفيذه للممارسات المنافية للمنافسة بأن أقر عقوبة تتمثل في غرامة قدرها مليوني دينار (2.000.000 دج) إلا أنّه قد تخلّى عن الإجراء الذي كان متضمنا في الأمر رقم 95-06 والذي كان يلزم مجلس

¹ قوسم غالية، مرجع سابق، ص 89، 90.

² قوسم غالية، مرجع سابق، ص 90.

³ بوحلايس إلهام، مرجع سابق، ص 110.

⁴ قوسم غالية، مرجع سابق، ص 90.

المنافسة بإحالة الدعوى على وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية وهو إلغاء في محله لكونه يساهم في تعزيز دور المجلس بالتكفل في النظر بالقضايا المتعلقة بالمنافسة وكذا إقرار العقوبات اللازمة عند مخالفة قواعد المنافسة على الأشخاص الطبيعية والمعنوية كما يعبر هذا الإلغاء أيضا عن رغبة تماشي النصوص القانونية المنظمة لمختلف التطورات المتعلقة بتكثيف العقوبات مع مبادئ حقوق الإنسان ولهذا أصبح بفضل الابتعاد عن تقرير العقوبات بمساسها بحقوق الإنسان وكرامته الخاصة و أنه بخصوص الجرائم الإقتصادية، فإنه يمكن الإستعانة بالعقوبات المالية التي هي الأمثل، خاصة عندما تكون مرتفعة القيمة لكي تستفيد منها الخزينة العامة وكذلك تجنب مرتكبها العقوبة البدنية¹.

الفرع الثاني

دستورية نقل السلطة القمعية من القاضي الجزائي إلى مجلس المنافسة

إنّ سلطة القمع المخولة لمجلس المنافسة طرحت إشكال حول مدى دستوريته بحيث أنّ هذا النقل في الإختصاص لم يجد تفسيراً له في أحكام الدستور الذي كرس مبدأ الفصل بين السلطات، الذي طالما أكد المجلس الدستوري على ضرورة إحترامه كعامل أساسي في تنظيم السلطات العامة (أولاً)، وما يلاحظ أنّ إختصاص القمع المخول لمجلس المنافسة فيه مساس بمبدأ الفصل بين السلطات²، وذلك من خلال التمييز بين إختصاصات السلطة التشريعية، التنفيذية، والقضائية (ثانياً).

أولاً: موقف المجلس الدستوري من السلطة القمعية الممنوحة للسلطات الإدارية المستقلة

¹ بوحلايس إلهام، مرجع سابق، ص 109، 110.

² كوسر عثمانية، "خصوصية العقوبات في جرائم المنافسة في التشريع الجزائري"، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة و ضبط السوق، يومي 16 و 17 مارس 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 45، قالمة، ص 18.

أكد المجلس الدستوري الجزائري على ضرورة احترام السلطة القمعية الممنوحة للسلطات الإدارية المستقلة كعامل أساسي في تنظيم السلطات العامة باعتباره من أهم المبادئ المكرسة في أغلب دساتير الدول التي تهدف إلى حماية حقوق حريات الأفراد وذلك من خلال عدم تدخل إحدى السلطات الثلاث في إختصاص الأخرى، وعدم تجميع الوظائف على مستوى هيئة واحدة¹، وما يلاحظ أنّ إختصاص القمع المخول لمجلس المنافسة فيه مساس بمبدأ الفصل بين السلطات، إذ يرجع طبقاً للمادة 146 من دستور 1996 هذا الإختصاص إلى السلطة القضائية، باعتبارها بمقتضى المادة 139 من الدستور تهدف إلى حماية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع المحافظة على حقوقهم الأساسية².

ثانياً: سلطة توقيع العقوبات و مبدأ الفصل بين السلطات

إنّ مبدأ الفصل بين السلطات يقتضي توزيع السلطة بين ثلاث هيئات تتقاسم على الشكل التالي:

- سلطة تشريعية تكلف بوضع القاعدة القانونية.
- سلطة تنفيذية تعمل وتسهر على تنفيذها.
- وسلطة قضائية تضمن معاقبة المخالفين لها بإصدار أحكام قضائية.

فهذا التقسيم يجب أن يكون سليماً من الناحية النظرية، فظهور السلطات الإدارية المستقلة أعاد النظر في هذا التقسيم، وذلك من خلال ظهور هيئات إدارية (تنفيذية) تضطلع باختصاصات قضائية، وأكثر من ذلك فهناك من هذه الهيئات من يتميز بتراكم السلطات

¹ كحال سلمى، مرجع سابق، ص 16.

² كوسر عثمانية، مرجع سابق، ص 18.

الثلاث، ومن ثم يثار التساؤل حول الأساس الدستوري لهذا الإعتراف لصالح هيئات إدارية باختصاصات قضائية¹.

هناك بعض الدساتير الأوروبية تعترف بفكرة القمع دستوريا كإسبانيا والبرتغال.

بالنسبة للدستور الإسباني لسنة 1978 فقد أعطى مكانة للعقوبات الإدارية بحيث نجد الفقرة الأولى من المادة 25 من هذا الميثاق تقضي بأنه لا يمكن أن يدان أو يعاقب أي شخص بمناسبة ارتكاب أفعال لا تمثل جريمة أو مخالفة إدارية في الوقت الذي ارتكبت فيه، وذلك بالنظر إلى النص القانوني الساري المفعول وقت ارتكابها، وفي نفس السياق تحظر الفقرة الثالثة من نفس المادة على الإدارة توقيع العقوبات السالبة للحرية، أمّا الدستور البرتغالي لسنة 1976 فيفرق بين المخالفات الجزائية والإدارية بحيث نجد نص المادة 68 فقرة 1 منه يعطي الحق للمشرع الوطني أو الجهوي إختصاصا في تحديد النظام العام للمخالفات التأديبية والأفعال غير المشروعة والإجراءات الواجب إحترامها².

إلاّ أنّه هناك بعض الدول صممت دساتيرها بهذا الخصوص، إلاّ أنّ الإجتهد الدستوري تدخل للنظر في مدى دستورية العقوبات الإدارية لسلطات الضبط وتأطير ممارستها³، إذ تعتبر المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية السبابة إلى الإعتراف بالسلطة القمعية للسلطات الإدارية المستقلة في إصدار الأوامر وتوقيع العقاب⁴، أمّا في

¹ بوجملين وليد، « سلطات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري »، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص 173.

² عز الدين عيساوي، " المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة: مآل مبدأ الفصل بين السلطات "، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، كلية الحقوق، جامعة جيجل، يوم 06-05-2010، ص 210.

³ بوجملين وليد، مرجع سابق، ص 173.

⁴ كحال سلمى، مرجع سابق، ص 16.

ألمانيا فالمحكمة الدستورية تفرق بين المخالفات الجنائية التي يختص بها القاضي والمخالفات التنظيمية الخاصة بالقطاع الإقتصادي أين يكمن مجال التدخل الإداري¹.

أما المجلس الدستوري الفرنسي فلقد فصل بشأن دستورية السلطة القمعية للهيئات الإدارية بصفة عامة والهيئات الإدارية المستقلة بصفة خاصة فهي كثيرة:

في قراره 82-155 فلقد إعتترف المجلس الدستوري الفرنسي للإدارة بحق توقيع العقوبات في المجال الضريبي، حيث أكد أنّ مبدأ الرجعية لا يطبق فقط على العقوبات التي تنطق بها الهيئات القضائية، بل هو يمتد إلى العقوبات ذات الطابع الإداري، كون هذه الأخيرة لها صفة ردعية، أما فيما يخص لجنة الصحافة CTP فلقد أثار المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر سنة 1984 بعدم دستورية العقوبات الموقعة من قبل هذه الهيئة لمخالفاتها لأحكام المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن أما سنة 1986 لم يثر المجلس الدستوري الفرنسي فكرة عدم دستوريته بالرغم من أنّه قد قام بتحويل المجلس الحق في توقيع العقوبات، أما سنة 1989 فلقد تطرق المجلس الدستوري الفرنسي بصفة صريحة إلى دستورية سلطة الهيئات الإدارية في توقيع العقوبات، في حالة النظر في دستورية القانون المتضمن إنشاء المجلس الأعلى للصوتيات والمرئيات CSA، كما تم الإعلان أن هذه السلطة القمعية المخولة للهيئات الإدارية المستقلة لا تتعارض مع الدستور².

أما بالنسبة للقانون الجزائري فبعدما كانت الجزائر هي المحتكر الوحيد لوظائف الإستغلال، الرقابة و التسيير التي كانت مكرسة في النظام الإشتراكي فقد تحولت إلى الدولة الأقل وهو انتقال عززه دستور 1996 بإقراره لمبدأين هامين و المتمثلان في حرية الصناعة و التجارة و حماية الملكية الخاصة، و هما مبدأين يشكلان ركيزة النظام الليبرالي لما

¹ بوجملين وليد، مرجع سابق، ص 174.

² عز الدين عيساوي، مرجع سابق، ص 211.

يسمحان به من تحرير المبادرة الفردية، و هو ما نصت عليه المادة 43 من دستور 2016 بحيث نصت على ما يلي: « حرية الإستثمار و التجارة معترف بها، و تمارس في إطار القانون.

تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية.

تكفل الدولة ضبط السوق و يحمي القانون حقوق المستهلكين.

يمنع القانون الإحتكار و المنافسة غير النزيهة.¹

يرى الأستاذ "خلوفي" أنه يجب التفرقة بين السلطات التي أنشأت في إطار دستور 1989 والمنشأة في إطار دستور 1996.

فيما يخص دستور 1989، فلقد أشارت المادة 115 منه أنه لا توجد أية أحكام تسمح بإنشاء هذه السلطات من بين 26 مجال المحددة في هذه المادة.

كما يرى الأستاذ "خلوفي" أنه في ظل غياب أي اجتهاد دستوري حول هذه السلطات فيمكن أن يتم تبني الطريقة المقدمة من قبل المجلس الدستوري الفرنسي لتبرير إنشاء هذه السلطات.

أما بالنسبة لدستور 1996 فالسلطات المنشأة في إطاره (سلطة ضبط البريد والمواصلات، الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، الوكالة الوطنية للجيولوجية والمراقبة المنجمية، لجنة ضبط الغاز والكهرباء، سلطة ضبط النقل، سلطة ضبط المحروقات، سلطة ضبط المياه)، فالنصوص المنشأة لهذه السلطات تؤثر بالمادة 122 في الفقرة 29 من

¹ انظر المادة 43 من دستور 2016 المؤرخ في 06 مارس 2016، السالف الذكر.

الدستور أنّه من أصل 30 مجال المخصصة للتشريع على صلاحية السلطة التشريعية بإنشاء فئات المؤسسات.

يرى الأستاذ "خلوفي" أنّ تفسير مصطلح "المؤسسات" تفسيراً ضيقاً على غرار التعريف التقليدي الذي يمنحه القانون الإداري يمكن أن يؤدي إلى الجزم بعدم دستورية هذه السلطات وبالتالي فهو يوسع فرضيته إلى كون هذا المصطلح أستعمل للدلالة على معنى عام يتعلق بالشخص المعنوي العام عموماً.

أمّا الأستاذ "زوايمية" فلقد قام بطرح مسألة دستورية السلطات الإدارية إنطلاقاً من مفهوم الإستقلالية الممنوحة لها و التي تطرح أشكال إتجاه القانون الأساسي للدولة.

وفي الأخير نقول إنّ فكرة القمع الإداري لا تتعارض مع أحكام الدستور، كما أنّ المجلس الدستوري الجزائري وقف صامتاً أمام مسألة دستورية السلطات الإدارية، فلقد اكتفى فقط بالتأكيد على ضرورة إحترام مبدأ الفصل بين السلطات، دون مراعاة لما قد يطرأ من ظروف وأوضاع جديدة من شأنها التغيير في تنظيم المحيط المؤسسي للدولة¹.

الفرع الثالث

العقوبات المطبقة على الممارسات المنافسة للمنافسة وعمليات التجميع غير المشروعة

لقد تضمن قانوني المنافسة والممارسات التجارية مجموعة من النصوص العقابية تطبق على المؤسسة المخالفة في حالة خرقها لأوامر القانونين ونواهيها².

رغم تعدد وتنوع القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة، لما تحمله من الدلالة على إعتبار مجلس المنافسة سلطة قادرة على القيام بالسلطات الممنوحة للهيئات القضائية في هذا

¹ كحال سلمى، مرجع سابق، ص 17.

² سميحة علال، مرجع سابق، ص 131.

المجال، فإنّ العقوبات التي يفرضها مجلس المنافسة على المؤسسات المعنية تختلف بحسب ما إذا كان الأمر يتعلق بممارسة مقيدة للمنافسة (أولاً)، أو تجميع إقتصادي غير مشروع¹ (ثانياً).

أولاً: العقوبات المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة

بما أنّ مجلس المنافسة لا يعتبر هيئة قضائية، فلا يمكن له تطبيق إلاّ العقوبات الإدارية، ولهذا نجد المشرع الجزائري قد نص في المادة 45 من الأمر رقم 03-03 على أنّه: « يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعايينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها من إختصاصه كما يمكن أن يقرر المجلس عقوبات مالية إمّا نافذة فوراً وإمّا في الآجال التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر، ويمكنه أيضا أن يأمر بنشر قراره أو مستخرجا منه أو توزيعه أو تعليقه»².

لقد بينت المادة 56 من الأمر رقم 03-03 العقوبة الواجبة التطبيق من قبل مجلس المنافسة على الأشخاص التي ارتكبت ممارسة مقيدة للمنافسة، وتتمثل هذه العقوبة في عقوبة مالية لا تفوق 7% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال سنة مالية مختتمة، أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثة ملايين (3.000.000 دج)، في حالة كون مرتكب المخالفة شخصا طبيعياً أو معنوياً أو منظمة مهنية لا تملك رغم أعمار محدد³.

يجب أن تحدد الغرامة بصورة ردية، فكلما ارتفعت قيمة الغرامة كلما تراجع العملاء الإقتصاديون عن مخالفة قواعد المنافسة، كما تجدر الإشارة إلى أنّ العقوبات المالية تكتسي

¹ بوحلايس إلهام، مرجع سابق، ص 67.

² لاكملي نادية، مرجع سابق، ص 138.

³ أنظر المادة 56 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم .

طابعاً إدارياً سواء كانت صادرة من قبل مجلي المنافسة أو من اللجنة الأوروبية وليست ذات طابع جزائي، فلقد إهتم المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي والأوروبي بتوقيع غرامات مالية على الأشخاص القائمين بالممارسات المنافسة للمنافسة، ولهذا نص المشرع الجزائري على أنه: «يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 من هذا الأمر، بغرامة لا تفوق 12 % من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات على ألا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار (6.000.000 دج)» .

أما في القانون الفرنسي فالغرامة المالية تقدر بقيمة 10 % من رقم الأعمال العالمي من غير الرسوم الأكثر تحقيقا خلال إحدى السنوات المالية المختتمة، أما عن القانون المشترك فيخول هذا الأخير للجنة الأوروبية سلطة توقيع غرامة مالية تقدر بنسبة 10 % من رقم الأعمال الإجمالي المحقق خلال السنة المالية السابقة¹.

من خلال المادة 56 من الأمر رقم 03-03 نجد بأنّ المشرع الجزائري قد أعطى لمجلس المنافسة سلطة تقدير العقوبة، فهو لم ينص سوى على الحد الأقصى لها، فالمشرع عند إقراره العقوبة لم يقتصر فقط ضد مرتكبي هذه الممارسات فحسب، و إنما قد أخذ أيضا إمكانية المساهمة في هذه الممارسات، بحيث نجده قد قرر في المادة 57 من نفس الأمر غرامة قدرها مليوني دينار (2.000.000 دج) على كل شخص طبيعي يساهم شخصا وبصفة

¹ لاكلى نادية، مرجع سابق، ص 142، 143.

إحتيالية في تنظيم الممارسات المقيّدة للمنافسة وتنفيذها كما هي محددة في هذا الأمر، وبهذا فإنّ المشرع الجزائري يستطيع مواجهة التواطؤ الذي يصدر من طرف أشخاص طبيعية¹.

لقد منح المشرع الجزائري للمجلس إمكانية توقيع عقوبة متمثلة في غرامة لا تتجاوز مبلغ خمسمائة ألف دينار (5.000.000 دج) ضد المؤسسات التي تقوم بتقديم معلومات خاطئة وغير كاملة وذلك إخلالا بالمادة 51 والمتعلقة بعدم إمكان الإحتجاج بالسر المهني أمام مجلس المنافسة، بحيث نجد المادة 59 أنّها أعطت للمجلس إمكانية تقرير غرامة تهديدية تقدر بخمسين ألف دينار (50000 دج) عن كل يوم تأخير².

لقد جاء الأمر رقم 03-03 بجديد في هذا المجال، والذي تضمنه المادة 60 منه والمتمثل في إمكان مجلس المنافسة تقرير تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية، كما تتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر، فهذا الحكم له أهمية في كونه يعطي للمؤسسات فرصة لتصحيح وضعيتها وكذا تفادي العقوبات التي تؤدي إلى إقصائها من العملية التنافسية.

بالرغم من أهمية هذا الحكم إلا أنّ المشرع لم يوضح الكيفية العملية التي يمكن أن تستفيد من خلالها المؤسسات المعنية من هذا الإعفاء الذي جاء في إقتراح مشروع القانون المتعلق بالمنافسة، والمتمثل في محاولة تجاوز الطابع المتشدد في إقرار العقوبة الذي ميز أمر 95-06 وذلك عن طريق تخفيض قيمتها أو إلغائها تماما، ولذلك نتساءل أنّه هل هذا الإعفاء يقرر على أساس تقديم طلب من المؤسسة التي ارتكبت المخالفة يكون موضوع نظر

¹ بوحلايس إلهام، مرجع سابق، ص 67، 68.

² أنظر المادة 59 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم.

المجلس، أم أن ذلك لا يستدعي تقديم الطلب، و إنما يقرر المجلس من سياق التحقيق أين تمارس المؤسسة المدعى عليها حقوقها في الدفاع محاولة الإستفادة من هذا الحكم¹.

إلا أنّ الزجر لا يتوقف عند المساس بالذمة المالية للمؤسسة المخالفة فحسب، و إنما يتعداه إلى إمكانية نشر القرار المتضمن الغرامة التهديدية في وسائل الإعلام أو توزيعه أو تعليقه، ومثل هذا الأمر من شأنه أن يسيء لسمعة المؤسسة مما يؤدي إلى الإنقاص من تعاملاتها بمجرد أن يعلم المتعاملون معها أن ممارساتها مخالفة للقانون².

ثانيا: العقوبات المطبقة على عمليات التجميع غير المشروعة

قام المشرع الجزائري بتحويل مجلس المنافسة بإعتباره سلطة إدارية حق فرض عقوبات على كل من يخالف قرار رفض الترخيص بالتجميع الإقتصادي، وذلك بإصدار عقوبات مختلفة و التي تتم دون مراعاة الإجراءات والمعايير المحددة قانونا، وهذه السلطة التي خولها له القانون سمحت له بإعادة الوضع إلى مساره الصحيح وضمان المنافسة الحرة³.

بالعودة إلى المادة 61 من الأمر رقم 03-03 فإنه: «يعاقب على عمليات التجميع المنصوص عليها في أحكام المادة 17 أعلاه و التي أنجزت بدون ترخيص من مجلس المنافسة بغرامة مالية، يمكن أن تصل إلى 7% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة هي طرف في التجمع أو ضد المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع»⁴.

¹ بوحلايس إلهام، مرجع سابق، ص 69.

² سميحة علال، مرجع سابق، ص 135.

³ شيلا جوهرة، سعدلي سهيلة، مرجع سابق، ص 54.

⁴ أنظر المادة 61 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم.

من خلال المادة 61 نلاحظ أنّ العقوبات المقررة في مجال التجميعات الإقتصادية نفسها العقوبات المقررة في مجال الممارسات المنافية للمنافسة وذلك بمقتضى المادة 56 من الأمر رقم 03-03، إلاّ أنّه في مجال التجميعات الإقتصادية، فإنّ العقوبة المقررة تطبق إما على حدة على كل مؤسسة تعتبر أحد أطراف التجمع، و إمّا على المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع، إلاّ أنّ المشرع الجزائري وجب عليه الإحتفاظ بالخيار الآخر الوارد في الأمر 06-95 والذي يقتضي تقدير العقوبة بنسبة 7% من رقم الأعمال للسنة المالية الجارية بالنسبة للأعوان الإقتصاديين الذين لم يكملوا سنة من النشاط¹.

يعاقب المجلس أيضا على عمليات التجميع المنصوص عليها في المادة 17 من الأمر رقم 03-03، و التي أنجزت بدون أن يرفض لها مجلس المنافسة ذلك فإنّها تعاقب بغرامة مالية تصل إلى 7% من رقم الأعمال بشرط أن تكون المؤسسة طرف في التجميع.

أمّا إذا لم تحترم أحكام المادة 19 من نفس الأمر فإنّه يعاقب كل مخالف لها بعقوبة مالية يمكن أن تصل إلى 5% من رقم الأعمال من غير الرسوم، ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع².

¹ بوحلايس إلهام، مرجع سابق، ص 70.

² أنظر المادة 62 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

الفصل الثاني

نقل إختصاص رقابة قرارات مجلس المنافسة من القاضي الإداري إلى القاضي العادي

إن الطعن في قرارات مجلس المنافسة كأصل عام يعود إلى القضاء الإداري نظرا للطابع الإداري للسلطات الإدارية المستقلة، إلا أن المشرع الجزائري أدخل إستثناء على ذلك فمنح الإختصاص للقاضي العادي للنظر في الطعون الخاصة بقرارات مجلس المنافسة، وهذا الإستثناء في منح الإختصاص للقاضي العادي مستلهم من القانون الفرنسي بحيث أعطى المشرع الفرنسي هذا الإختصاص لمحكمة إستئناف "باريس" مما يجعل القضاء العادي وليس القضاء الإداري هو المختص بالنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة، فالمبدأ العام يقضي بأن القاضي الإداري هو صاحب الإختصاص في منازعات سلطات الضبط الإدارية¹، إلا أن المشرع الجزائري قام بنقل هذا الإختصاص إلى القاضي العادي بهدف تحقيق الفعالية الإقتصادية وهي التي تخص الطعن في قرارات مجلس المنافسة²، فالمشرع الجزائري قلّد نظيره الفرنسي دون أن تكون له نفس المبررات والأسباب لذلك، وهو ما إستوجب وضع مجموعة من الضمانات نظرا للخصائص التي تتميز بها قرارات مجلس المنافسة³ (المبحث الأول).

لقد قام المشرع الجزائري بتحويل الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر حق النظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة، فهي تنظر في الدعوى كقاضي إلغاء أو كقاضي تعويض، فيمكن لها أن تقوم بإلغاء القرار أو تعديله، كما يمكن لها القيام بتأييد قرار مجلس المنافسة⁴.

¹ ليلي ماديو، مرجع سابق، ص 275.

² موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 72.

³ رحموني موسى، مرجع سابق، ص 127.

⁴ ليلي ماديو، مرجع سابق، ص 277.

إلا أن هناك حدود يتوقف عندها إختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، فباعتبار هذه الغرفة تتمتع باختصاص إستثنائي فلا يمكن لها أن تختص بالسلطات الأخرى غير تلك التي يقوم بها مجلس المنافسة بما في ذلك تكييف الممارسات المقيدة للمنافسة وكذا إصلاح الأضرار الناتجة عن هذه الممارسات، وكذلك إبطال الأحكام التعاقدية المتعلقة بالممارسات المحظورة، فالغرفة التجارية لا يمكن لها التدخل لمراقبة مدى مشروعية الأعمال الإدارية التي تمس بالمنافسة وتعرقل السير الحسن لها في السوق والتي يتم الطعن ضدها أمام القضاء الإداري¹، أما فيما يخص الطعن ضد قرارات رفض التجميع فإنه يعود إلى مجلس الدولة، كما يعود إليه إختصاص النظر في مشروعية هذه القرارات² (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الإختصاص المستحدث للقاضي العادي في رقابة قرارات مجلس المنافسة

إذا كان مجلس الدولة هو المختص بالفصل في منازعات سلطات الضبط الإدارية كقاعدة عامة إلا أن قانون المنافسة أورد إستثناء عنها وذلك بمنحه للقاضي العادي سلطة الفصل في بعض منازعاته فالمشرع الجزائري منح صراحة إختصاص النظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة لمجلس قضاء الجزائر العاصمة، ولهذا فقد لجأ المشرع الجزائري للبحث في القانون المقارن عن المناهج التي يتم بها ضبط وتنظيم النشاط الإقتصادي، فلقد وجد في المشرع الفرنسي النموذج الأمثل لذلك بحيث لم يتردد في الأخذ بالأحكام والحلول المعتمدة من طرفه بما في ذلك تكريس رقابة القاضي العادي في

¹ جلال مسعد زوجة محتوت، « مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية »، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع "قانون الأعمال"، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 445.

² شيلا جوهر، سعدلي سهيلة، مرجع سابق، ص 61.

المنازعات الخاصة بقرارات مجلس المنافسة¹ (المطلب الأول)، كما أن منح المشرع الجزائري للقاضي العادي حق التدخل في قرارات مجلس المنافسة مرتبط بمجموعة من الضمانات للمثول أمامه (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تكريس المشرع الجزائري لإختصاص القاضي العادي في رقابة قرارات مجلس المنافسة

لم يوحد المشرع الجزائري جهة الإختصاص القضائي وإجراءات الطعن لرفع النزاع أمام الجهات القضائية، فهو يقوم بتوزيع الإختصاص للنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة بين القاضي الإداري والقاضي العادي، وهو ما يجعله يكرس الإزدواجية القضائية، فلقد أدى إنشاء سلطات الضبط المستقلة إلى عدم توحيد الجهات القضائية، ولذلك ظهرت إشكالية تحديد الجهة القضائية المختصة للنظر في الطعون بالإلغاء ضد قرارات سلطات الضبط المستقلة، فإذا كان الطابع الإداري لهذه السلطات يخول إختصاص النظر في مشروعيتها للقاضي الإداري، فإن المشرع الجزائري أدخل إستثناء فمُنح الإختصاص للقاضي العادي للنظر في الطعون الخاصة بقرارات مجلس المنافسة²، وذلك بالإعتماد على مجموعة من المبررات (الفرع الأول)، ولقد كان للمشرع موقف في ذلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مبررات منح الإختصاص للقاضي العادي

لقد إنتقد البعض إمكانية الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة على أساس أن ذلك يعد كاستثناء فبالرغم من كون مجلس

¹ بركيبة حسام الدين، « الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط المستقلة »، مذكرة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي، تخصص "قانون إداري"، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013_2014، ص 38.

² بركيبة حسام الدين، مرجع سابق، ص 35.

المنافسة هيئة إدارية مستقلة إلا أن الطعن في قراراتها يتم أمام جهة قضائية عادية¹ ، فمن أجل توضيح أسباب نقل الإختصاص لمجلس قضاء الجزائر في دراسة الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة، يجب علينا العودة إلى القانون الفرنسي لمعرفة أهم مبررات ودواعي هذا المسلك (أولا) بالنظر إلى أن المشرع الجزائري قام بتقليد ما جاء به نظيره المشرع الفرنسي² (ثانيا).

أولا: مبررات إختصاص محكمة « باريس »

تخضع قرارات مجلس المنافسة الفرنسي في السابق لرقابة القضاء الإداري (مجلس الدولة) وذلك بمقتضى الأمر المؤرخ في 1 ديسمبر 1986، المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة بحيث يمكن للمخاطبين بقراراته وكذا الوزير المكلف بالإقتصاد رفع طعن قضائي أمام مجلس الدولة، خلال أجل شهرين تسري من تاريخ تبليغها، كما تضيف المادة 12 من الأمر نفسه، أن كل الأوامر والتدابير التحفظية التي يأمر بها مجلس المنافسة، تخضع هي الأخرى لرقابة مجلس الدولة³.

بالرجوع إلى القانون رقم 86-1243 الصادر في 1 ديسمبر 1986 المتعلق بالأسعار والمنافسة الفرنسي وبالتحديد في المادتين 12 و 15 منه نجد أن قرارات مجلس المنافسة كانت في الأصل تخضع لإختصاص مجلس الدولة⁴.

لكن بعد ذلك تم تعديل الأمر رقم 86-1243 بالقانون رقم 87-499 المؤرخ في 6 جويلية الذي بموجبه تم تحويل إختصاص الفصل في قرارات مجلس المنافسة من القضاء

¹ ربحوني موسى، مرجع سابق، ص 127، 128.

² بركيبة حسام الدين، مرجع سابق، ص 39.

³ محمدي سميرة، «منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الإقتصادي»، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع «قانون المنازعات الإدارية»، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 85.

⁴ ZOUAIMIA RACHID «Remarques critique sur la contentieux des décisions de conseil de la concurrence en droit Algérien» revue-EL-MOUHAMA, N°2, 2004, p3.

الإداري إلى القضاء العادي (محكمة إستئناف باريس)، إلا أنه تدخل المجلس الدستوري ليؤكد خضوع المنازعات الإدارية لجهات القضاء الإداري إلا أن تحويل الإختصاص للقاضي العادي للفصل في منازعات مجلس المنافسة كان إستجابة لمتطلبات حسن سير العدالة أي تختص بها جهة قضائية واحدة تخضع لرقابة وإشراف جهة قضائية واحدة¹. فمن المستحسن بالنسبة للمشرع الجزائري أن يوحد قواعد الإختصاص القضائي في نظام واحد وهو المختص أساسا. إذ أن هناك إرادة في ضم كل المنازعات المتعلقة بالمنافسة تحت رقابة هيئة قضائية واحدة لتقادي تشتت منازعات المنافسة في أنظمة قضائية مختلفة وهكذا تم تحويل المنازعات المتعلقة بمجلس المنافسة من مجلس الدولة إلى محكمة إستئناف باريس سنة 1987².

ومن أهم الحجج المقدمة لتبرير هذا التحويل في الإختصاص من مجلس الدولة الفرنسي إلى القضاء العادي (محكمة استئناف باريس)، نجد مبرر وضع قانون المنافسة تحت السلطة الكاملة لقاضيه الطبيعي³، أما عن سبب اختيار محكمة إستئناف باريس دون غيرها من المحاكم الأخرى للقيام بمهمة النظر في هذه الطعون، فإنه يعود أساسا إلى ضرورة تخصيص محكمة إستئناف واحدة من أجل الفصل في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة حيث تتوفر على قضاة متخصصين مما يؤدي إلى توحيد السياسة المتبعة بشأن القضايا المتعلقة بالمنافسة.

كما أنه مادامت المنازعات تدور بين مؤسسات ومتعاملين إقتصاديين من الخواص فمن البديهي أن يختص القاضي العادي في هذه المنازعات، أي تحقيق التناسق والإنسجام بين الطبيعة الحقيقية لنزاع المنافسة الذي يدور بين مؤسسات ومتعاملين إقتصاديين من

¹ محمدي سميرة، المرجع نفسه، ص 85-86.

² رجموني موسى، مرجع سابق، ص 128-129.

³ كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص 335-336.

الخواص والقاضي الطبيعي الملائم له، ألا وهو القاضي العادي بإعتباره هو المختص بمثل هذه المنازعات¹.

لقد إنتهى الجدل الكبير الذي كان قائماً في فرنسا حول الجهة القضائية المختصة في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة إلى إسناد الإختصاص في الأخير إلى محكمة إستئناف باريس في غرفتها المتعلقة بالمنافسة، اتبعه في ذلك المشرع الجزائري دون أي نقاش يذكر في إحالة الإختصاص إلى مجلس قضاء الجزائر، غير أنه كان على المشرع الجزائري مادام أنه سلك مسلك نظيره الفرنسي أن يعمل على تخصيص غرفة للمنافسة على مستوى قضاء الجزائر، تكون مكلفة بالطعون ضد قرارات مجلس المنافسة الجزائري بدلا عن الغرفة التجارية².

ثانيا: مبررات إختصاص "مجلس قضاء الجزائر"

إذا استطاع المشرع الفرنسي أن يبرر موقفه فيما يتعلق بموضوع نقل إختصاص الفصل في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة من القضاء الإداري إلى القضاء العادي، فإن الأمر يختلف بالنسبة للمشرع الجزائري³، حيث أنه لم يتردد في الأخذ مباشرة بما جاء به القانون الفرنسي وذلك بقيامه بتوزيع الإختصاص دون أن ينظر إلى المجلس الدستوري الجزائري⁴، ولهذا لا نجد أي تبرير لمنح الإختصاص للقاضي العادي سوى تقليد المشرع الجزائري لنظيره الفرنسي دون أن يهتم بمدى تناسبه مع المنظومة القانونية الجزائرية أو أساس شرعيته⁵، ومن هنا يجب أن نسجل ملاحظتين أساسيتين هما:

¹ موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 68.

² كحال سلمى، مرجع سابق، ص 174.

³ جلال مسعد زوجة محتوت، مرجع سابق، ص 405.

⁴ رحموني موسى، مرجع سابق، ص 130.

⁵ محمدي سميرة، مرجع سابق، ص 87.

-الأولى تتعلق باختصاص مجلس قضاء الجزائر بالفصل في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة.

-الثانية تتعلق بتوزيع الإختصاص بين القاضي العادي والقاضي الإداري بشأن التجميعات الاقتصادية¹.

فبالنسبة لإختصاص مجلس الجزائر العاصمة بالطعون ضد قرار مجلس المنافسة كان من المفروض طبقا للقانون العضوي رقم 98-01 الذي يحدد إختصاص مجلس الدولة، أن تكون الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة من إختصاص مجلس الدولة²، غير أن الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المصادق عليه بموجب قانون عادي، أحال هذا الإختصاص إلى مجلس قضاء الجزائر³ مما يعتبر مخالفة صريحة لقانون عضوي بموجب قانون عادي، وهو ما أدى إلى التشكيك في دستورية الأمر رقم 03-03 الذي لم يحترم مبدأ تدرج النصوص القانونية⁴.

أما فيما يخص مسألة توزيع الإختصاص بين القاضي الإداري و القاضي العادي بشأن التجميعات فلقد قام المشرع بتوزيع غريب للجهة القضائية المختصة بالنظر في قرارات مجلس المنافسة فلقد أكد من جهة أن القرارات التي يتخذها المجلس في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة، يكون الطعن ضدها أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة، إلا أنه من جهة أخرى فقد منح الإختصاص في النظر في الطعون ضد قرارات مجلس

¹ بركيبة حسام الدين، مرجع سابق، ص 40.

² قانون عضوي رقم 98-01 الذي يحدد اختصاص مجلس الدولة، السالف الذكر.

³ قانون رقم 03-12 مؤرخ في 25 أكتوبر 2003، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، متعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 64، صادر بتاريخ 26 أكتوبر 2003.

⁴ رحموني موسى، مرجع سابق، ص 130.

المنافسة المتعلقة برفض التجميع لمجلس الدولة، وذلك بموجب المادة 19 من الأمر رقم 03-03 في فقرتها الأخيرة¹.

هكذا يكون المشرع الجزائري قد قلّد نظيره الفرنسي دون أن ينتبه إلى مبرر إختصاص مجلس الدولة الفرنسي في القرارات الراضة للتجميع فتلك القرارات تصدر عن الوزير المكلف بالإقتصاد، بينما بالنسبة للقانون الجزائري فالأمر يختلف بحيث يمنح الإختصاص لمجلس المنافسة².

إن القضاء المعني أكثر بمنازعات المنافسة هو القضاء العادي ولهذا فالفصل في المنازعات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة يعود لمجلس قضاء الجزائر وذلك حسب المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والتي تنص على ما يلي: «تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية ...، ويرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 أعلاه في أجل ثمانية (8) أيام...».

إلا أن المشرع الجزائري وقع في تناقض بين القانون العضوي المحدد لإختصاصات مجلس الدولة، والأمر رقم 03-03 المقرر لنص المادة 63 المتعلق بالمنافسة.

لقد أدى النقل الحرفي من طرف المشرع الجزائري للقانون الفرنسي إلى المساس بمبدأ تدرج القوانين وكذا التعدد في جهات الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة³.

إن المشرع الجزائري قبل بصفة إستثنائية أن ينظر القضاء العادي في الطعون ضد العقوبات التي تصدرها الهيئات الإدارية المستقلة لأن المشرع الفرنسي هو السباق إلى

¹ تنص المادة 19 من الأمر رقم 03-03 في فقرتها الأخيرة على ما يلي: «يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة».

² بركيبة حسام الدين، مرجع سابق، ص 40.

³ محمدي سميرة، مرجع سابق، ص 87، 88، 89.

تكريس هذا الإستثناء بحيث قبل المجلس الدستوري الفرنسي هذا النقل من القاضي الإداري إلى القاضي العادي وذلك بالإسناد إلى مبدأ السير الحسن لجهاز العدالة ومستبعدا بالمقابل المبدأ القاضي بالفصل بين الهيئات الإدارية والقضاء العادي¹.

فالجدير بالذكر أن مبدأ حسن سير العدالة لم يعد منحصرًا في المفهوم التقليدي الذي يعني السرعة في التقاضي، أو حسن تنظيم إدارة العدالة بل تطور ليلبغ حد البحث عن الهيئات القضائية الأكثر ملائمة للنظر في مثل هذه القضايا.

خلاصة القول أن صدور قانون يقضي بمنح القضاء العادي ولاية النظر في منازعات قرارات مجلس المنافسة يدل على وجود إرادة في توحيد جميع المنازعات المتعلقة بالمنافسة تحت رقابة هيئة قضائية واحدة، فلكي يتم تقاضي أي خلاف أو تناقض حول تفسير قواعد المنافسة كان من الضروري إعمال مبدأ حسن سير العدالة واعتباره الأساس القانوني لتبرير نقل الإختصاص من القاضي الإداري إلى القاضي العادي، وبهذا أصبح نقل الإختصاص من القاضي الإداري إلى القاضي العادي ممكنا وذلك بالإسناد إلى مبدأ حسن سير العدالة مما يجعل من هذا الأخير مبررا أساسيا لهذا المنح في الإختصاص².

ثالثا: الآراء المعارضة لمنح الإختصاص للقاضي العادي

رغم المبررات التي قدمت بشأن منح الإختصاص للقضاء العادي للفصل في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة، إلا أن هناك اتجاه عارض هذه الإحالة في الإختصاص وقامت بانتقاد الحجج المقدمة من قبل المؤيدين لهذه الإحالة في الإختصاص وذلك للأسباب التالية:

- النزاعات المتعلقة بالمنافسة لا تضم مصالح خاصة: وهذا الرأي منتقد بحيث يرى معارضي الإحالة أن هذه الفكرة غير مقنعة كون مجلس المنافسة باعتباره سلطة مختصة

¹ قوسم غالية، مرجع سابق، ص 157.

² موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 66، 67.

بالفصل في نزاعات المنافسة فهو لا يرمي إلى حماية المصالح الفردية الخاصة بالمتعاملين الإقتصاديين بل يسعى إلى حماية الحقوق والمصالح الجماعية من أجل ضمان الصالح العام الإقتصادي، ولذلك نلاحظ أنه إذا تم النظر إلى النزاع المتعلق بالمنافسة على أنه متعلق بمصالح خاصة بالقاضي العادي هنا هو المختص للنظر فيه، أما إذا تم النظر إليه على أنه يضم مصالح جماعية فالإختصاص هنا يؤول للقاضي الإداري.

• اعتبار مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة : حيث إرتكز معارضوا الإحالة إلى أن مجلس المنافسة باعتباره سلطة إدارية مستقلة فإن القرارات الصادرة منه تكون ذات طابع إداري، ولذلك فمن البديهي أن يعود إختصاص النظر في الطعون المقدمة ضدها للقاضي الإداري المتمثل في مجلس الدولة وذلك طبقا لمبدأ الفصل بين السلطات الإدارية والقضائية¹.

• هناك سبب آخر والمتمثل في أنه إذا كان المشرع الفرنسي قد قام بتكريس عملية نقل الإختصاص في النظر في قرارات مجلس المنافسة بنجاح، والتي تمت بطريقة دستورية لصالح محكمة إستئناف باريس، إلا أنه في القانون الجزائري فالوضع مختلف بإعتبار أن المشرع الجزائري إكتفى فقط بتقليد ما جاء به المشرع الفرنسي، وهو ما أدى إلى التشكيك في دستورية هذا النقل في الإختصاص².

• نجد الأستاذ « زوايمية » رشيد أيضا يعارض هذه الإحالة في الإختصاص وذلك في مقاله:

«Les fonctions répressives des autorités administratives statuant en matière économique»

¹ كحال سلمى، مرجع سابق، ص 177، 178.

² موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 79.

فلقد إعتبر بأن الإحالة في إختصاص النظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة من إختصاص القاضي الإداري إلى الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر ما هو إلا إستثناء يفلت من إختصاص القضاء الإداري إلى القضاء العادي عكس باقي السلطات الإدارية المستقلة والتي يختص بها مجلس الدولة للنظر في الطعون المقدمة ضدها، وهنا إذن يكون المشرع الجزائري قد خالف قانون عضوي بموجب قانون عادي لأنه أعاد صياغة ما توصل إليه المشرع الفرنسي حول نفس المسألة¹، بحيث نجد أن المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 تخول صراحة الإختصاص في الطعون المقدمة ضد قرارات الهيئات العمومية الوطنية إلى مجلس الدولة والتي تم إدراجها ضمن السلطات التي ظهرت في القانون الفرنسي والقانون الإداري الجزائري والمتمثلة في السلطات الإدارية المستقلة بما فيها مجلس المنافسة².

- هناك سبب آخر والمتمثل في أن إعترااف المشرع الجزائري للقضاء العادي للفصل في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة يشكل مساسا بمبدأ الفصل بين السلطات، والذي يقضي بعدم تدخل أي سلطة في إختصاصات سلطة أخرى³.
- إن تحديد إختصاصات مجلس الدولة سواء كان ذلك بتجسيد إختصاصات جديدة أم بوضع إستثناءات عليها، لا يكون إلا بقانون عضوي وما يترتب على هذا المبدأ أن تعديل مضمون قانون عضوي بقانون عادي يعتبر مخالف للدستور، وهو شيء لم يقم المشرع الجزائري بمراعاته عند منحه إختصاص النظر في قرارات مجلس المنافسة لمجلس قضاء الجزائر، فهو بذلك خالف قاعدة دستورية متمثلة في إحترام مبدأ تدرج القوانين⁴.

¹ كحال سلمى، مرجع سابق، ص 178، 179.

² أنظر المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة، السالف الذكر.

³ بركيبة حسام الدين، مرجع سابق، ص 38.

⁴ موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 78.

بالرغم من كل هذه الأسباب والمبررات التي جاء بها معارضو إحالة إختصاص النظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة إلى القاضي العادي إلا أن فكرة إختصاص هذا الأخير في هذه الطعون كان لها نصيبا أوفر في القانون الفرنسي وأيضا في القانون الجزائري¹.

الفرع الثاني

موقف المشرع الجزائري

لقد كانت مهمة المشرع الجزائري صعبة بحيث كان عليه وضع منظومة قانونية مواكبة لتلك الموجودة في الدول الليبرالية التي سبقته إلى هذا المجال بحيث لجأ للبحث في القانون المقارن عن الأساليب التي يمكن بواسطتها القيام بضبط هذا النشاط، وهذا ما جعله يأخذ بالتجربة الفرنسية فقام بنقل الأحكام المقدمة من قبل المشرع الفرنسي بما فيها تكريس إختصاص القاضي العادي برقابة قرارات مجلس المنافسة² (أولا)، إلا أنه لم يأخذ بعين الاعتبار الأساليب القانونية اللازمة لذلك وهو ما يجعلنا نشك في دستورية منح هذا الاختصاص للقاضي العادي لأن مجلس المنافسة يعتبر سلطة إدارية مستقلة (ثانيا) .

أولا : تكريس المشرع الجزائري دستورية الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة

لم يتردد في الأخذ عن نظيره الفرنسي استثناء منح الاختصاص في منازعات قرارات مجلس المنافسة للقاضي العادي بهدف تحقيق الفعالية الإقتصادية³، أما الهيئات الإدارية الأخرى فكان حق النظر في الطعون المقدمة ضد قراراتها يعود لمجلس الدولة وهو ما جاء في نص المادة 17 من القانون رقم 2000-03 المحدد للقواعد العامة المطبقة على البريد

¹ كحال سلمى، مرجع سابق، ص 180.

² موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 71، 72.

³ فرحات زموش، «المتابعة القضائية للعبث الاقتصادي المخالف لقواعد المنافسة»، مرجع سابق.

والمواصلات¹، وبهذا فقد مُنح الإختصاص لمحكمة باريس في فرنسا، أما في الجزائر فقد تم منحه للغرفة التجارية بالعاصمة وذلك بنصه على ما يلي: « تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة... »².

لقد أضافت المادة 139 من القانون العضوي رقم 02-10 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات أنه³: « يجب أن تكون قرارات لجنة الضبط مبررة، ويمكن أن تكون موضوع طعن قضائي لدى مجلس الدولة » أما المادة 107 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض فقد أضافت أنه: «... تكون قرارات اللجنة المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتاً أو المصفي والعقوبات التأديبية وحدها قابلة للطعن القضائي... تكون الطعون من إختصاص مجلس الدولة ».

وبهذا تكون قرارات مجلس المنافسة استثناء على القاعدة العامة، فهي نقلت من رقابة القاضي الإداري لتكون من إختصاص مجلس قضاء الجزائر العاصمة الفاصل في المواد التجارية.

لم يتدخل المجلس الدستوري للبحث حول مسألة تخويل إختصاص النظر في قرارات مجلس المنافسة بل إكتفى فقط بما جاء به المشرع الجزائري حول ذلك.

إن عملية نقل الإختصاص من القاضي الإداري إلى القاضي العادي في التشريع الجزائري محصور فقط في منازعات قرارات مجلس المنافسة، وهو عكس ما جاء في التشريع

¹ قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 05 اوت 2000 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ،جريدة رسمية عدد 48 لسنة 2000.

² انظر المادة 63 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

قانون عضوي رقم 02-10 مؤرخ في 05 فيفري 2002 ، يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات ، ج عدد 08 لسنة 2002³.

الفرنسي، فبعد نقل الإختصاص في قانون المنافسة جاء التعديل الذي يخص قانون بورصة القيم المنقولة في سنة 1989، حيث منح لهذه الهيئة إختصاصات قمعية، ويكون الطعن ضد العقوبات التي توقعها هذه اللجنة أمام محكمة إستئناف باريس، أما القرارات الفردية والتنظيمية، فإن الطعن بشأن قراراتها يكون أمام مجلس الدولة بهدف تحقيق مبدأ حسن سير العدالة، فالمنازعة المتعلقة بعقوبات قد تتولد عنها عدة منازعات وبهذا تكون محكمة النقض هي المقومة لتلك المنازعات وبالتالي فمن المنطقي أن يعود للقاضي العادي إختصاص النظر في قرارات مجلس المنافسة، وهذا عكس المنازعات المتعلقة بالقرارات الفردية والتنظيمية أين يكون الطعن واحدا ينظر فيه مجلس الدولة، ولهذا صدر مرسوم في 23 مارس 1990 ينظم القواعد الإجرائية لإختصاص محكمة إستئناف باريس¹.

ثانيا : التشكيك في دستورية عملية نقل الاختصاص من القاضي الإداري إلى القاضي العادي

قام المشرع الجزائري بتكليف مجلس المنافسة على أنه سلطة إدارية مستقلة ولذلك فمن المنطقي أن يعود إختصاص النظر في الطعون ضد قراراته إلى مجلس الدولة وذلك على أساس أحكام القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة² وذلك في المادة 9 التي تنص على أنه : « يفصل مجلس الدولة إبتدائيا ونهائيا في: الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية... »، فالأصل إذن أن مجلس الدولة هو الذي يتولى رقابة قرارات مجلس المنافسة إلا أن المشرع خرج عن هذا الأصل وذلك بمنحه سلطة النظر في الطعون إلى القاضي العادي المتمثل في الغرفة

¹ موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص74، 75.

² القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة ، السالف الذكر.

التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة وهو ما أدى إلى التشكيك في دستورية عملية نقل الإختصاص التي قام بها المشرع الجزائري.

لقد إكتفى المشرع الجزائري بالنقل الحرفي للنصوص القانونية الفرنسية دون أن ينظر إلى شرعيتها ومدى ملاءمتها مع المنظومة القانونية الجزائرية فمنحه هذا الإختصاص للجهات القضائية العادية يتعارض مع أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية كما يشكل مساسا بمبدأ الفصل بين السلطات¹، على أساس أن المؤسس الدستوري الجزائري تبنى بصفة صريحة الازدواجية القضائية في الدستور الحالي، و بالتالي الهيئات القضائية الإدارية هي الجهة المختصة دون غيرها للنظر في الطعون المقدمة ضد القرارات الإدارية بجميع أنواعها. كما أن هذا التكريس في الرقابة للقضاء العادي من قبل المشرع الجزائري كان فقط من قبيل التقليد دون مراعاة تبعات ذلك، فالمجلس الدستوري يرى أنه لا يمكن للمشرع نقل الأحكام القانونية العادية نقلا حرفيا ويدرجهما في نص قانون عضوي، حيث أن نقل الأحكام الخاصة بقانون عضوي وإدراجها في نص قانون عادي لا يعد عمل تشريعي في مجال القانون العادي².

لذلك فقد حدد المشرع الجزائري إنطلاقا من القانون العضوي مجال إختصاصات مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة وهو ما جاء في نص المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة³.

¹ بركيبة حسام الدين، مرجع سابق، ص 37.

² جلال مسعد زوجة محتوت، مرجع سابق، ص 408-409.

³ تنص المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 على أنه: « يفصل مجلس الدولة إبتدائيا ونهائيا في:

- الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.
- الطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من إختصاص مجلس الدولة ».

فمن أجل تفادي الشك في دستورية عملية نقل الإختصاص من القاضي العادي إلى القاضي الإداري وكذلك تفادي عدم الإختلاف في تفسير القواعد القانونية المتعلقة بالمنافسة يجب على المشرع ملأ هذا الفراغ وتحديد بدقة طبيعة الطعون التي يختص بها مجلس قضاء الجزائر، وأن ينص على نقل كامل للإختصاصات من القضاء الإداري إلى القضاء العادي بوضوح وصراحة لا يحتمل أي شك¹.

كما أن المشرع الجزائري عند منحه الإختصاص للقاضي العادي وجب عليه أن يقوم بذلك بموجب قانون عضوي وذلك إحتراما لمقتضيات المادتين (122) و(123) من الدستور اللتان حددتا مجال تدخل كل من القانون العضوي والعادي².

في الأخير نقول أن القضاء العادي هو المختص للنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة، وهو ما جاء به المشرع الفرنسي، رغم أن ذلك يتعارض مع مبدأ الفصل في إختصاصات القضاء العادي والإداري، كما أنه إذا كان المشرع الفرنسي قد نجح في تكريس هذه العملية في نقل الإختصاص من القاضي الإداري إلى القاضي العادي، وذلك باعتماده على مبدأ حسن سير العدالة، إلا أن القانون الجزائري ليس بهذا المستوى من الوضوح وذلك للأسباب التالية:

1- عدم دستورية الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة مع غياب أي تدخل للمجلس الدستوري مما أدى إلى الشك في دستورية رقابة القضاء العادي في قرارات مجلس المنافسة.

¹ منصور داود، «الأليات القانونية لضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر»، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015، ص 364.

² محمدي سميرة، مرجع سابق، ص 89.

2- عدم تحديد المشرع الجزائري المدة التي يفصل فيها مجلس قضاء الجزائر في الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة في ظل التعديل الأخير للأمر رقم 03-03 بالرغم من أهمية الموضوع.

3- قيام المشرع الجزائري بالتدخل لتعديل آجال الطعن، ضد الإجراءات المؤقتة، فبعد أن كان محدد بثمانية أيام في إطار الأمر رقم 03-03 فلقد أصبح الطعن في هذه الإجراءات منصوص عليه في المادة 46 يرفع في أجل عشرين يوما، فهنا يكون المشرع قد لجأ إلى إطالة مواعيد الطعن دون أن يكون له مبرر موضوعي.

4- عدم وجود قانون مستقل يتناول شروط الطعن في قرارات المجلس، على عكس القانون الفرنسي و ذلك لخدمة راحة المتقاضين، ويتسنى لهم التمييز بين القواعد العامة والشروط الواجب توفيرها في الطعن لقبوله.

5- إخضاع قرارات مجلس المنافسة لرقابة جهة قضائية عادية، مع الإبقاء على إختصاص مجلس الدولة فيما يخص رقابة قرارات سلطات الضبط الأخرى وهو ما يؤدي إلى إجتهادات قضائية متناقضة.

بالرغم من كل هذه النقائص إلا أن حق الطعن في قرارات مجلس المناقشة يعد من المبادئ الهامة، التي كرسها المشرع الجزائري بهدف مواجهة السلطة القمعية، التي تتمتع بها سلطة ضبط المنافسة، والذي يسمح بتدخل القاضي العادي لرقابة قرارات مجلس المنافسة، إلى جانب ضمان مجموعة من الحقوق للمتقاضين الذين يمثلون أمامه¹.

المطلب الثاني

ضمانات الممثل أمام القاضي العادي

¹ موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 75، 79.

قام قانون الضبط الإقتصادي بخلق إختصاص إستثنائي لصالح القضاء العادي وذلك من خلال النظر في القرارات التي تتخذها الهيئات الإدارية، وعليه فنظرا للخصائص التي تمتاز بها منازعات قرارات مجلس المنافسة يستوجب الأمر وضع مجموعة من الضمانات أثناء القيام بالفصل في الطعون المقدمة أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر¹، ومن بين هذه الضمانات نجد أن الهيئات القضائية العادية تسهر على ضمان محاكمة عادلة وكذا حماية السر المهني (الفرع الأول)، إلى جانب هذه الضمانات هناك ضمانات أخرى تتمثل في منح مرتكب الممارسات المنافسة للمنافسة الحق في طلب وقف التنفيذ لأن المشرع الجزائري كرس مبدأ وقف التنفيذ للقرارات الصادرة عن مجلس المنافسة وهذا تطبيقا لإحدى ضمانات التقاضي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إلتزام قواعد العدالة وحماية السر المهني

تسهر الهيئات القضائية العادية (الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر) أثناء الفصل في الطعون ذات الغاية القمعية والعقابية على ضمان محاكمة عادلة للأعوان الإقتصاديين بحيث تلتزم الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر أثناء الفصل في قرارات مجلس المنافسة بغرض إحترام هذا المبدأ وكذا إحترام حقوق الدفاع لتحقيق العدالة والمساواة بين الأطراف أمام القانون والقضاء (أولا) ولذلك يجب أن يتم ذلك في سرية تامة فعلى القاضي عدم المساس بسرية أعمال الأعوان الإقتصاديين نظرا لأهمية الموضوع بهدف حماية السر المهني (ثانيا).

أولا: ضمان محاكمة عادلة

¹ موساوي ظريفة، مرجع نفسه، ص 81.

تتضمن هذه المحاكمة العمل على ضمان جلسة عادلة وذلك حرصا على السير الحسن لجلسات المجلس، وكذا ضمان إحترام حقوق الدفاع.

1-ضمان جلسة عادلة

إن جلسات مجلس المنافسة ليست علنية وذلك من خلال الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة الذي ألغى العلنية صراحة وذلك من خلال المادة 3/38 التي تنص على ما يلي: « جلسات مجلس المنافسة ليست علنية »¹.

يعقد مجلس المنافسة جلساته للفصل في القضايا المرفوعة إليه التي تكون سرية ولا تصح إلا بحضور ثمانية من أعضائه على الأقل وهو ما جاء في المادة 38 من الأمر رقم 03-03.²

حيث تكون جلسات المجلس سرية وتتم في إطار مغلق بحضور أشخاص معينة بالقضية المطروحة للنقاش في الجلسة، كما أن المشرع الفرنسي كان واضحا بشأن سرية الجلسات التي يقوم بها مجلس المنافسة وذلك في نص المادة 7-463 L1 من القانون التجاري.³

¹ قوسم غالية، مرجع سابق، ص 130.

² خميلية سمير، مرجع سابق، ص 68.

³ كحال سلمى، مرجع سابق، ص 154.

يتخذ مجلس المنافسة قراراته بالأغلبية البسيطة مع ترجيح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات، كما أنه يسهر على حسن سير الجلسة، بحيث يمكن له أن يأمر بتعليقها عند الإقتضاء، كما يمكن له تحديد نظام التدخلات الشفوية أثناء الجلسات.

يقوم المجلس بالإستماع حضوريا إلى التدخلات الشفوية للأطراف التي تكون مرفقة بتقديم مذكرة تتضمن آرائهم وملاحظاتهم، أما في حالة ما إذا وجدت هناك وثائق سرية يحق للطرف المعني رفض تسليمها وذلك بمبادرة من الرئيس الذي يقوم بسحبها من الملف ولا يؤسس عليها القرار الصادر من المجلس¹.

بموجب المادة 26 من الأمر رقم 03-03 فإن رئيس مجلس المنافسة يسهر على حسن سير الجلسة، ولأجل ذلك يمكن له أن يوقف سير هذه الجلسة عند الإقتضاء.

2-إحترام حقوق الدفاع

بهدف تحقيق العدالة والمساواة بين الأطراف أمام القانون والقضاء تتمثل هذه الحقوق فيما يلي:

-تمثيل الأطراف بمحام أو مستشار وهو ما نصت عليه المادة 30 فقرة 1 من الأمر رقم 03-03 كما يلي: «... ويمكن أن تعين هذه الأطراف ممثلا لها أو تحضر مع محاميها أو مع أي شخص تختاره»، فمن خلال هذه المادة يمكن للأطراف أن لا تحضر شخصيا إلى الجلسة وتعيين من يمثلها².

¹ بوجميل عادل، مرجع سابق، ص 119.

² كحال سلمى، مرجع سابق، ص 156.

فلقد أقر المشرع الجزائري للأطراف المعنية في القضية الحق أن تمثل أثناء الجلسة أن تحضر مع محاميها أو أي شخص تختاره، ويقابل هذه المادة نص المادة 2/255 من قانون المنافسة الفرنسي لسنة 1986¹.

يقوم مجلس المنافسة بالإستماع إلى الأطراف المعنية في القضايا المرفوعة إليه بحيث يمكن لهذه الأطراف أن تعين ممثلا عنها أو تحضر مع محاميها أو مع شخص تختاره، إلى جانب حق الأطراف بالإستعانة بمحامي نجد أيضا الحق في الإطلاع على الملف بحيث يحق للأطراف المعنية وممثل الوزير المكلف بالتجارة حق الإطلاع على الملف والحصول على نسخة منه²، وهو ما نصت عليه المادة 2/30 من الأمر رقم 03-03 كما يلي: «
لأطراف المعنية وممثل الوزير المكلف بالتجارة حق الإطلاع على الملف والحصول على نسخة منه»، إلا أن حق الإطلاع على الملف تم تقييده بموجب الفقرة 3 من نفس المادة³.

إلى جانب هذه الحقوق الحق في حضور الجلسات بحيث أنه يحق للأطراف المعنية حضور جلسات مجلس المنافسة وذلك طبقا لنص المادة 24 من النظام الداخلي⁴، وذلك من خلال إستدعائها إلى الجلسة قبل 3 أسابيع من إنعقادها مما يجعل جلسات المجلس حضورية⁵.

¹ قوسم غالية، مرجع سابق، ص 133.

² خميلية سمير، مرجع سابق، ص 68.

³ أنظر المادة 3/30 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على ما يلي: « يستمع مجلس المنافسة حضوريا إلى الأطراف المعنية في القضايا المرفوعة إليه و التي يجب عليها تقديم مذكرة بذلك. و يمكن أن تعين هذه الأطراف ممثلا عنها أو تحضر مع محاميها أو مع أي شخص تختاره ».

⁴ المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 44/96 الذي يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، مؤرخ في 17 جانفي 1996، ج، ر، عدد 5، الصادر بتاريخ 21 جانفي 1996.

⁵ كحال سلمى، مرجع سابق، ص 156.

لقد سعى المشرع الجزائري إلى تدعيم حقوق الدفاع وذلك من خلال التعديلات العديدة والهامة، كما تلعب مؤسسة الدفاع دورا هاما في الوصول إلى تحقيق محاكمة عادلة تحفظ كرامة المتهم وتضمن حقوقه بإعتباره حق دستوري لا يمكن حرمان الشخص منه¹.

وفي الأخير نقول بأن الهيئات القضائية تسهر أثناء الفصل في الطعون ذات الغاية القمعية والعقابية على ضمان إحترام حقوق الدفاع بحيث تلتزم الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر أثناء فصلها في الطعون في قرارات مجلس المنافسة إحترام هذا المبدأ بهدف تحقيق العدالة والمساواة بين الأطراف أمام القانون والقضاء².

ثانيا: حماية السر المهني:

نصت عليه المادة 2/29 من الأمر رقم 03-03 التي تنص: « يلزم أعضاء مجلس المنافسة بالسر المهني ».

إن الإلتزام بحماية السر المهني لم يكرسه المشرع الجزائري في إجراءات الطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، وبالتالي فإن ذلك يشكل مساسا بمصالح العون الإقتصادي بسبب إفشاء أسرار المهنية أثناء إجراءات التحقيق والفصل في الطعن وهو ما يؤدي إلى إلحاق ضرر بالعون الإقتصادي.

يترتب على عدم تكريس مبدأ حماية السر المهني أمام القاضي المختص بمنازعات مجلس المنافسة نتائج وخيمة على العون الإقتصادي، وهو ما يلزم المشرع الجزائري بإعادة النظر في هذا المبدأ وذلك من خلال تنظيمه أمام جهة الطعن في قرارات مجلس المنافسة،

¹ غريب الطاهر، «ضمانات المحاكمة العادلة في قانون الإجراءات الجزائية»، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ليسانس أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014/2013، ص 55.

² جلال مسعد، مرجع سابق، ص 436، 437.

وكذلك جعل جلسات الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر سرية بمعنى الابتعاد عن علنية هذه الجلسات¹.

ولذلك يمكن للمؤسسات المعنية أن تطالب بحماية بعض المعلومات أو المستندات المقدمة في ملف الطلب بسرية الأعمال، وهو ما يجعل هذه المستندات والمعلومات تودع بصفة منفصلة مع وضع عبارات سرية الأعمال على كل صفحة، ولذلك فأعضاء مجلس المنافسة كلهم ملزمون بالسرية المهني².

الفرع الثاني

ضمانات وقف التنفيذ

تعتبر مسالة وقف التنفيذ ضمانا للأشخاص و المؤسسات المتقاضية أمام الهيئات القضائية في إطار ممارستها للسلطة القمعية فلقد قام المشرع الجزائري بتكريس مبدأ وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة و هذا تطبيقا لإحدى ضمانات التقاضي (أولا) إلا انه نلتمس تذبذبا بعدم توحيد موقف المشرع الجزائري في مسالة وقف التنفيذ لقرارات سلطات الضبط فتارة ينص على عدم الوقف و تارة أخرى يجيزه (ثانيا) كما أن المشرع الجزائري قيد طلب وقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة بشروط لابد من توافرها لتقديم الطلب (ثالثا) بالإضافة إلى أن مبدأ وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة يستوجب توفر حالات و كذا معرفة طبيعة الحكم به لكي يتم وقف تنفيذه (رابعا).

¹ موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 86،87.

² عياد كرافة أبو بكر، مرجع سابق، ص 85.

أولاً: تكريس مبدأ وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة

لقد منح المشرع لسلطات الضبط الإدارية الحق في توقيع عقوبات ضد الأعوان الإقتصاديين من جهة، كما كرس مبدأ وقف تنفيذ هذه القرارات من جهة أخرى، كما كرس الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مبدأ وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة وذلك في نص المادة 63 منه والتي من خلالها يظهر لنا بأن وقف تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة عن مجلس المنافسة يعتبر إستثناء عن الأصل الذي يقضي بعدم جواز وقف تنفيذها حيث حصره المشرع فيما نصت عليه المواد (45) و(46) من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة دون أن يتعدى إلى كل القرارات الصادرة عنه¹.

فلقد كرس المشرع الجزائي مبدأ وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة وهذا تطبيقاً لإحدى ضمانات التقاضي، وهو في الأصل موقف إتخذه المشرع الفرنسي وبرره المجلس الدستوري الفرنسي إلا أن هذا الأخير أكد على أن المشكلة التي يثيرها نقل إختصاص الفصل في الطعون فيها ضد قرارات مجلس المنافسة إلى القضاء العادي تكمن في عدم وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة المطعون فيها أمام محكمة إستئناف باريس، ولهذا فإنه بصدور قانون 1987/7/6 المخول لمحكمة باريس بالإختصاص بالفصل في المنازعات الخاصة بقرارات مجلس المنافسة مراعي الملاحظات التي أبداه المجلس الدستوري فيما يخص وقف تنفيذ القرارات المطعون فيها كأثر للطعن ضدها أمام القضاء فالمشرع الفرنسي قرر أن الطعن أمام محكمة إستئناف باريس ليس له أثر موقف كقاعدة عامة لكن يمكن للرئيس الأول لهذه المحكمة أن يأمر بوقف التنفيذ لحين الفصل في موضوع الدعوى بشرط إثبات وجود ظروف خطيرة يمكن أن تترتب عن التنفيذ من قبل الطاعن².

¹ أنظر المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

² جلال مسعد زوجة محتوت، مرجع سابق، ص 451.

لقد أكد مجلس الدولة الجزائري خطورة إستبعاد وقف تنفيذ قرارات سلطات الضبط المستقلة في عدة مواقف من خلال إقراره بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه رغم معارضة صريحة من النص التأسيسي لسلطة الضبط، فبالرغم من أن الفقرة الأخيرة من المادة 107 من قانون النقد والقرض لا تجيز وقف تنفيذ قرارات اللجنة المصرفية المطعون فيها، إلا أن مجلس الدولة قضى بوقف قرار صادر عن اللجنة المصرفية المتعلق بسحب إعتماد بنك وذلك بالإستناد إلى الفقرة الثانية من المادة 283 من قانون الإجراءات المدنية الملغى¹.

رغم أن قرارات مجلس الدولة تجسد مبدأ وقف التنفيذ وتستبعد تطبيق النصوص التأسيسية لسلطات الضبط المستقلة إلا أن هذا غير كاف ولذلك يجب تكريس ضمانات وقف التنفيذ بنص قانوني وتعميمه على كل سلطات الضبط المستقلة².

ثانيا: تردد المشرع في تكريس مبدأ وقف التنفيذ

من خلال قراءتنا للنصوص التأسيسية لسلطات الضبط المستقلة نلاحظ عدم توحيد الإجراءات و تردد المشرع الجزائري فيما يخص وقف تنفيذ قرارات سلطات الضبط فمثلا فيما يخص قرارات مجلس المنافسة نجد بأن المشرع يجيز إستثناء وقف تنفيذ القرارات المتعلقة بالمنافسة المطعون فيها إلا أنه سكت عن تحديد موقفه بالنسبة للقرارات المتعلقة برفض الترخيص للتجميع³.

¹ رحموني موسى، مرجع سابق، ص 126.

² بركيبة حسام الدين، مرجع سابق، ص 45.

³ رحموني موسى، مرجع سابق، ص 124.

لقد نص المشرع على قابلية القرارات الصادرة عن لجنة ضبط الكهرباء والغاز للطعن القضائي أمام مجلس الدولة دون أن يبين الأثر الموقوف لهذا الطعن من عدمه¹.

أما في مجال البورصة وعلى خلاف الأنظمة أي تصدرها لجنة تنظيم عمليات البورصة التي كرس بصدها وقف التنفيذ فبالنسبة للقرارات التأديبية والعقابية فالمشرع سكت عن مسألة الأثر الموقوف للطعن رغم خطورتها ففي سلطة واحدة نلاحظ تذبذب موقفه بشأن وقف التنفيذ²، وهذا ما يجعلنا نقول بأن المشرع الجزائري لا يراعي مسألة خطورة القرارات عند نصه عن إمكانية وقف التنفيذ أو سكوته عن المسألة فيجيزه ويرفضه متى أراد.

أما بالنسبة لمسألة سكوت المشرع عن تحديد موقفه من وقف تنفيذ بعض قرارات سلطات الضبط المستقلة المطعون فيها فذلك يدفعنا للرجوع إلى القواعد العامة بحيث نرجع إلى المادة 833 من ق.إ.م.إ. التي تحيلنا إلى المادة 910 منه³.

فالقاعدة العامة تقضي بعدم جواز وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه، ولكن إستثناء يجوز ذلك بتوفر شروط المنصوص عليها في المواد 834 و 837 والمادة 912 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية⁴.

ثالثا: شروط طلب وقف التنفيذ

تتراوح هذه الشروط ما بين المادة 63 من الأمر 03-03 والمادة 171 مكرر من ق.إ.م.إ منها شرط شكلي متعلق بالتلازم الزمني من عدمه بين طلب وقف التنفيذ ودعوى

¹ تنص المادة 150 من القانون رقم 02-10 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، السالف الذكر على ما يلي : « يجب أن تكون العقوبات مبررة ويمكن أن تكون موضوع طعن قضائي ».

² محمدي سميرة، مرجع سابق، ص 35.

³ رحموني موسى، مرجع سابق، ص 125.

⁴ أنظر المواد 834 و 837 و 912 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

الإلغاء، وشروط موضوعية أخرى منها البحث في الأسباب والدفع الجدية دون المساس بأصل الحق.

1- التلازم الزمني بين طلب وقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة والطعن فيه

إن وقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة ما هو إلا مجرد تمهيد لإلغاء القرار من وجهة نظر طالبه¹، بحيث يطلب هذا الأخير من رئيس مجلس قضاء الجزائر وقف تنفيذ القرار الإداري الذي يصدره مجلس المنافسة إلى غاية الفصل في طلب الطعن في هذا القرار المرفوع أمام الغرفة التجارية لنفس المجلس القضائي وهذا ما نصت عليه المادة 69 فقرة 2 من الأمر 03-03 والتي أكدت ضرورة تقديم الطعن القضائي أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر قبل التقدم بطلب وقف التنفيذ بمعنى تكون دعوى الموضوع قد رفعت في الميعاد القانوني²، مع إحترام الشروط المنصوص عليها في القانون لرفع الدعوى، كما أنه ينبغي رفع الطعن ضد قرار مجلس المنافسة في أجل شهر واحد إبتداء من تاريخ إستلام القرار المعني بالطعن، أما بالنسبة للطعن في الإجراءات المؤقتة التي نصت عليها المادة 46 فلا يجوز لميعاد الطعن أن يتجاوز 20 يوما بحيث يمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر وقف التدابير التي نصت عليها المادتين 45 و46 الصادرة عن مجلس المنافسة في أجل لا يتجاوز 15 يوما إذا إقتضت الظروف الخطيرة ذلك³، إلا أنه نجد بأن المادة 171 مكرر المنظمة لتدابير الإستعجال التي يتخذها المجلس القضائي لم تشترط تلك العلاقة الزمنية وبذلك يكون من الأفضل أن نأخذ بعين الإعتبار المصلحة العامة وبالتالي نفرض الرابطة الزمنية تحت طائلة بطلان النظر في موضوع الدعوى الإستعجالية بهدف إشتراط رفع دعوى

¹ هديلي أحمد، «سلطات القضاء في شل القوة التنفيذية لقرارات مجلس المنافسة»، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007، ص 292.

² المادة 2/69 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

³ جلال مسعد زوجة محتوت، مرجع سابق، ص 454، 455.

الإلغاء قبل المطالبة بوقف التنفيذ¹، أما في القانون الفرنسي فيتم طلب وقف التنفيذ أمام الرئيس الأول لمحكمة إستئناف باريس، وذلك وفقا للإجراءات النصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 485 من ق. إ. م. ا الجديد².

2- البحث عن الأسباب والدفعو الجدية دون المساس بأصل الحق

يعتبر هذا الشرط من الشروط الموضوعية لوقف التنفيذ ومن خلاله يمكن للقضاء المختص بناء على طلب الطرف المعني أن يأمر بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه إذا ما قدم أسباب جدية من شأنها أن تؤدي لإبطال القرار، كما يجب عليه أن يثبت بأن هذا القرار سيلحق ضررا وهذا ما أشارت إليه المادة 63 فقرة أخيرة من الأمر 03-03 التي تنص على ما يلي: «...عندما تقتضي ذلك الظروف والوقائع الخطيرة...»³.

و لذلك فكون البحث عن الدفعو و الأسباب الجدية شرط موضوعي لوقف تنفيذ القرار الإداري فهذا لا يعني المساس بالموضوع طبقا للمادة 171 مكرر التي تنص على انه : "...و دون المساس بأصل الحق..." و هذا راجع لكونه يرمي إلى وقف التنفيذ من خلال إثارته لبطلان هذا التنفيذ فالقاضي الاستعجالي إذا ما رأى وجود الأسباب الجدية فهو يقوم بالموازنة بين مراكز الخصوم لمعرفة إذا ما كان طلب الوقف هو الأجدر بالحماية الوقتية⁴.

رابعاً: حالات وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة وطبيعة الحكم به

1- حالات وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة

¹ هديلي أحمد، مرجع سابق، ص 292، 293.

² موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 94.

³ جلال مسعد زوجة محتوت، مرجع سابق، ص 455.

⁴ أحمد هديلي، مرجع سابق، ص 295، 296.

يمكن لقاضي الأمور الإدارية المستعجلة أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري إذا ما كان يشكل فعلا من أفعال التعدي أو الغلق الإداري¹، ففيما يخص حالة التعدي فالمشرع الجزائري لم يعرفها على غرار المشرع الفرنسي، إلا أنه بالرجوع إلى القضاء فنجد بأن محكمة التنازع الفرنسية في تعريفها الصادر في 13/06/1955 تقول: «...التعدي هو تصرف صادر عن الإدارة لا يمكن ربطه بتطبيق نص قانوني أو تنظيمي»، فهو تصرف إداري ماس بحق ملكية أو إحدى الحريات الأساسية وهو غير مرتبط بالصلاحيات التي تتمتع بها الإدارة لممارسة سلطاتها².

أما فيما يتعلق بالغلق الإداري فلقد كان الأمر 95-06 الملغى قد نص في المادة 24 منه وبالتحديد في الفقرة الخامسة من هذه المادة على أنه: «...في حالة عدم تنفيذ الجهات المعنية للأوامر الصادرة في الآجال المحددة، يتخذ مجلس المنافسة إجراءات الغلق المؤقت للمحلات المشبوهة لمدة شهر واحد على الأكثر، أو حجز البضائع أو اتخاذ إجراء آخر لوضع حد للممارسة المنافسة للمنافسة...»³. فهذه الحالة لم تكن موجودة في قانون الإجراءات المدنية بل أضيفت بموجب قانون رقم 01-05 مؤرخ في 22 مايو 2001 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات المدنية بحيث يمكن لمجلس المنافسة إجراء الغلق المؤقت للمحلات و حجز البضائع في حالة عدم تنفيذ الأوامر في الآجال المحددة⁴.

2- طبيعة الحكم بوقف التنفيذ:

إن الحكم الصادر بوقف التنفيذ يكون مؤقتا وكذلك قطعيا بحيث أنه إذا كان مؤقتا لا يقيد المحكمة عند نظر أصل طلب الإلغاء إلا أنه حكم قطعي بحيث له مقومات الأحكام

¹ جلال مسعد، مرجع سابق، ص 456.

² هديلي أحمد، مرجع سابق، ص 294.

³ أنظر المادة 5/24 من الأمر رقم 95-06 الملغى.

⁴ قانون رقم 01-05 مؤرخ في 22 مايو 2001 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-154 مؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

القضائية وخصائصها بحيث يجوز فيه الطعن إستقلالاً مثله مثل أي حكم قضائي وبهذا فقاضي الإلغاء لن يتقيد بهذا الحكم أي أن الحكم بوقف التنفيذ لن ينجر عنه الحكم بالإلغاء¹، فالأمر بوقف التنفيذ لا يقيد قاضي الإلغاء بمعنى أن صدور الأمر بوقف التنفيذ لا يترتب عنه صدور قرار بالإلغاء فقاضي الغرفة التجارية قد يرفض إلغاء قرار مجلس المنافسة بعد تفحص موضوع الدعوى من جهة، ومن جهة أخرى فرفض طلب وقف التنفيذ لا يعني الحكم برفض دعوى الإلغاء، أما إذا صدر قرار بإلغاء القرار المطعون فيه سيلغي هذا الأخير ويعدمه من تاريخ صدوره، ما يعني إستمرار نفاذ الأمر بوقف التنفيذ بإعتبار أن الأمر بوقف التنفيذ ما هو إلا إلغاء مؤقت لقرار مجلس المنافسة، أما في حالة رفض دعوى الإلغاء، فالأمر بوقف التنفيذ سينتهي آثاره، وتعود القوة التنفيذية إلى القرار الموقوف².

¹ جلال مسعد زوجة محتوت، مرجع سابق، ص 457.

² موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 95.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الجهات القضائية المختصة بالفصل في المنازعات المتعلقة بمجلس المنافسة نلاحظ أنّ هناك توزيع في الاختصاص بين كل من مجلس المنافسة وكذا الجهات القضائية العادية و الإدارية، و لهذا نجد أنّ الاعتماد الكامل على سلطات مجلس المنافسة في ضمان الحماية الكافية لمبادئ المنافسة الحرة والقضاء على الممارسات المنافية لها والتي تعرقل السير الطبيعي للسوق ليس مطلقا، بحيث يبقى للقضاء دور هام في حماية مصلحة الأفراد.

يتدخل القاضي العادي في مجال المنافسة بطريقة مباشرة فهو الوحيد المختص بإبطال الممارسات المقيدة للمنافسة، و كذا منح التعويض عن الأضرار الناجمة عن هذه الممارسات، و كذا النظر في قرارات رفض التجميع عن طريق الفصل في الطعون المرفوعة أمامه.

بالرغم من التدخل المباشر للقاضي العادي في مجال المنافسة إلا أنّه يتدخل أيضا بطريقة غير مباشرة، و ذلك من خلال مساهمته في ضبط المنافسة عن طريق الفصل في الطعون المقدمة أمامه بحيث يمكن له أن يحل محل قرار مجلس المنافسة بقراره في مجال الأوامر و الإجراءات التحفظية وكذلك توقيع العقوبات المالية وذلك في حالة إلغاء القرار الصادر من مجلس المنافسة، كما نجد أيضا بأنّ القاضي العادي يختص في تعديل العقوبة المقررة ضد مرتكبي الممارسات المنافية للمنافسة، كما منح المشرع الجزائري للقاضي العادي إختصاص الفصل في طلب وقف التنفيذ لرئيس مجلس قضاء الجزائر (القضاء العادي).

إنّ هذا التدخل للقاضي العادي في مجال المنافسة لم يرفق بالضمانات القانونية الكافية، كما أنّه لمس عدة ثغرات و من أمثلة ذلك نجد :

-حق الطاعن في الإستعانة بممثل قانوني للدفاع عن مصالحه يدفعنا دائما للرجوع إلى القواعد العامة و كذا تطبيقها.

-رغم تمتع القاضي العادي بسلطات أوسع من تلك المخولة للقاضي الإداري، إلا أنه لم يكتفي بإلغاء القرار بل تدخل أيضا لتعديله.

-إنّ مبدأ حماية السر المهني لم يتم تكريسه أمام قاضي الغرفة التجارية بالرغم من كون الفصل في الطعن يكون بشكل علني.

-إمكانية شل القوة التنفيذية لقرارات المجلس مكرسة في إطار الأمر المتعلق بالمنافسة لضمان المصالح المالية و الاقتصادية للمخاطبين بقرارات مجلس المنافسة.

في الأخير نقول أنه من أجل ضمان تدخل فعال للهيئات القضائية العادية في مجال المنافسة و حمايتها يجب إعطاء دور للقاضي العادي و كذا البحث عن منح بعض المحاكم ولاية النظر في الممارسات المنافية للمنافسة دون سواها، كما يجب إعادة النظر في مسألة إزالة الطابع الجنائي للممارسات المقدمة للمنافسة، كذلك يجب وضع نظام خاص يحكم المسؤولية المدنية لمرتكبي الممارسات المنافية للمنافسة، و كذا الحرص على تسهيل أداء قاضي الغرفة التجارية لمهامه المخولة له قانونا، و ذلك من خلال منحه وسائل إثبات مساوية للتي يتمتع بها مجلس المنافسة.

قائمة المراجع:

أولاً: باللغة العربية:

1- الكتب:

1- لینا حسن ذكي، « قانون حماية المنافسة ومنع الإحتكار (دراسة مقارنة في القانون المصري والأوروبي) » ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

2- الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- رسائل دكتوراه:

1- جلال مسعد محتوت ، « مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية » ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع "قانون الأعمال"، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

2- الأستاذ كتو محمد شريف ، « الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي) » ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004-2005.

3- منصور داود، « الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر » ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص : "قانون الأعمال"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.

ب- رسائل ماجستير :

1- بوجميل عادل، « مسؤولية العون الإقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة » ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو

2012.

2- بوجملين وليد، « سلطات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري »، رسالة لنيل شهادة

الماجستير في الحقوق، فرع: "الدولة والمؤسسات العمومية"، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2007/2006.

3- بوحلايس إلهام، «الاختصاص في مجال المنافسة»، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة قسنطينة منتوري، كلية الحقوق، 2005/2004.

4- حدري سمير، « السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الإقتصادية والمالية »، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع : "قانون الأعمال"، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، كلية الحقوق والعلوم التجارية، 2006.

5- خميلية سمير، « عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق »، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع : "تحولات الدولة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.

6- ديب محمد، « الالتزام بعدم المنافسة في علاقة العمل »، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013-2012.

7- رحموني موسى، « الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري » مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص : "قانون إداري وإدارة عامة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2012.

8- زوبير أرزقي، « حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة »، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في

القانون، فرع : " المسؤولية المهنية "، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

9- سميحة علال، « جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية »، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، 2014-2015.

10- شفار نبية، « الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن »، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص : "العلاقات الأعوان الاقتصاديين/المستهلكين"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012-2013.

11- عياد كرافة أبو بكر، « الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة »، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013.

12- قوسم غالية، « التعسف في وضعيعة الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي »، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع : "قانون الأعمال"، كلية الحقوق جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2006/2007.

13- كحال سلمى، « مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي »، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع : "قانون الأعمال"، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2009/2010.

14- لاكلي نادية، « شروط حظر الممارسات و الأعمال المديرة في قانون المنافسة (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري، الفرنسي و الأوروبي) »، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران كلية الحقوق، 2011-2012.

15- محمد عيساوي، « القانون الإجرائي للمنافسة »، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،

فرع : "قانون الأعمال"، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004-2005.

16- محمدي سميرة، « منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الإقتصادي »، مذكرة لنيل

شهادة الماجستير في القانون، فرع : "قانون المنازعات الإدارية"، كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

17- موساوي ظريفة، « دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة »، مذكرة لنيل

شهادة الماجستير في القانون، فرع : "قانون المسؤولية المهنية"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية

الحقوق، 2011.

18- نبيل ناصري، « المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 95/06 والأمر رقم 03-03 »

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع : "قانون الأعمال"، كلية الحقوق، جامعة مولود

معمري، تيزي وزو، 2003-2004.

ج-مذكرات ماستر :

1- بركيبة حسام الدين، " الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط المستقلة "، مذكرة لاستكمال

متطلبات ماستر أكاديمي ، تخصص " قانون إداري "، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،

. 2014_2013

2- بن جلول محمد برجى، " آليات الطعن القضائي في قرارات مجلس المنافسة "، مذكرة التخرج

لنيل شهادة ماستر أكاديمي"، تخصص " قانون الأعمال"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة

قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013.

3- حليلة بن شعاعة، " الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري"، مذكرة مقدمة لاستكمال

متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،

2012-2013.

4-خالص لامية، ساحي سهيلة، " العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة (مقارنة بين القانون

الجزائري و القانون الفرنسي)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص " القانون العام

للأعمال"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-2016.

5- دبش سميرة، دحوش صافية، " الإختصاص القضائي في منازعات المنافسة"، مذكرة لنيل شهادة

الماستر في الحقوق، تخصص " القانون العام للأعمال"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة

عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

6- زناتي محمد سعيد، " صلاحيات النيابة العامة في القانون 15-02"، مذكرة مقدمة لاستكمال

متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، ميدان " الحقوق و العلوم السياسية"، شعبة " حقوق"،

2015-2016.

7- شيلا جوهرة، سعدلي سهيلة، " التجميع غير المرخص به في قانون المنافسة الجزائري"، مذكرة

لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص " القانون العام للأعمال"، كلية الحقوق و العلوم

السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013.

- 8- العقون أسماء، " تنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة "، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013.
- 9- العلواني ليندة، " القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية "، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون، قسم " القانون العام "، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، 2013-2014.
- 10- غريب الطاهر، " ضمانات المحاكمة العادلة في قانون الإجراءات الجزائية "، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس أكاديمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013-2014.
- 11- فاطمة الزهراء قادي، " التعسف باستعمال الهيمنة الإقتصادية على السوق في القانون الجزائري "، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص " قانون أعمال "، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2015-2016.
- 12- وانيس أحلام، " المنافسة في ميدان الصفقات العمومية "، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كطلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013-2014.

3- المداخلات :

- 1- أعمر لخضاري، « إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة »، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007.

- 2- بزغيش بوبكر، «خصوصية إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة»، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007.
- 3- عز الدين عيساوي، " الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي ، كلية الحقوق ،جامعة جيجل، يوم 06-05-2010.
- 4- كوسر عثمانية، «خصوصية العقوبات في جرائم المنافسة في التشريع الجزائري»، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة و ضبط السوق، يومي 16 و 17 مارس 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 45، قالمة.
- 5- ليلي ماديو، «تكريس الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري» مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي جامعة بجاية أيام 23-24 ماي 2007.
- 6- هديلي أحمد، «سلطات القضاء في شل القوة التنفيذية لقرارات مجلس المنافسة»، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي و المالي، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007.

4- النصوص القانونية:

أ- الدستور:

- 1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الموافق لاستفتاء 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76 صادر في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، جريدة رسمية عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، والقانون رقم 08-19، مؤرخ 18 نوفمبر 2008 جريدة رسمية عدد 63، صادر في نوفمبر 2008، والقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، جريدة رسمية عدد 14.

ب- النصوص التشريعية:

- 1- قانون رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78 لسنة 1975، المعدل والمتمم.
- 2- قانون رقم 89-12، مؤرخ في 5 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، جريدة رسمية عدد 29، صادر في 19 جويلية 1989، (الملغى).
- 3- مرسوم تشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، جريدة رسمية عدد 34، الصادرة في 23 ماي 1993 معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 96-10 المؤرخ في 10 جانفي 1996، جريدة رسمية عدد 3، صادرة في 14 جانفي 1996، وقانون 03-04 مؤرخ في 17 فيفري 2003، جريدة رسمية عدد 11، صادر بتاريخ 19 فيفري 2003.
- 4- قانون رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة، مؤرخ في 25 جانفي 1995، جريدة رسمية عدد 9 الصادرة بتاريخ 22 فبراير 1995، (ملغى).

- 5- قانون عضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بمجلس الدولة وتنظيمه وعمله، جريدة رسمية عدد 37، صادر بتاريخ 1 جوان 1998، معدل و متمم.
- 6- قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، جريدة رسمية عدد 48 لسنة 2000.
- 7- قانون رقم 01-05 مؤرخ في 22 مايو 2001 يعدل و يتم الأمر رقم 66-154، مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، جريدة رسمية رقم 29 لسنة 2001.
- 8- قانون رقم 02-10 مؤرخ في 05 فيفري 2002 ، يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات ،جريدة رسمية عدد 08 لسنة 2002.
- 9- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 43 صادر بتاريخ 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008، جريدة رسمية، عدد 36 صادر بتاريخ 02 جويلية 2008.
- 10- قانون رقم 03-12 مؤرخ في 25 أكتوبر 2003، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، متعلق بالمنافسة، جريدة الرسمية عدد 64، صادر بتاريخ 26 أكتوبر 2003.
- 11- قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد 41 لسنة 2004 ، معدل ومتمم.

12- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، جريدة رسمية عدد 21 ، صادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

13- قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 15، صادر بتاريخ 8 مارس 2009.

ج- النصوص التنفيذية:

1- المرسوم الرئاسي رقم 44/96 الذي يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، مؤرخ في 17 جانفي 1996، جريدة رسمية عدد 5، الصادر بتاريخ 21 جانفي 1996.

2- مرسوم تنفيذي رقم 05-175 مؤرخ في 12 مايو 2005، يحدد كفايات الحصول على تصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقيات ووضعية الهيمنة على السوق، جريدة رسمية عدد 35، صادرة بتاريخ 18 مايو 2005.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

1- Articles :

1- ZOUAIMIA RACHID : « Remarque critique sur le contentieux des décisions de conseil de la concurrence en droit algérien », revue El-Mouhamat, N°2 2004.

2-codes Juridiques :

1- Code de commerce français modifié et complété par la loi n 2008-776

du 04/08/2008 de modernisation de l'économie et la loi N° 2008-1161 du 13/11/2008, portant modernisation de la régulation de la concurrence.

الموضوع	الصفحة
مقدمة.....	2
الفصل الأول: إختصاص القضاء العادي في المنازعات المتعلقة باحترام مبدأ حرية المنافسة.....	6
المبحث الأول: إختصاص القضاء المدني في المنازعات المتعلقة باحترام مبدأ المنافسة.....	8
المطلب الأول:إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة والتعويض عنها.....	8
الفرع الأول:مجال تطبيق البطلان وأصحاب الحق في التمسك به.....	9
أولاً:مجال تطبيق البطلان.....	9
1- شمولية البطلان لكل الممارسات المقيدة للمنافسة.....	10
2- استثناء الممارسات المرخصة.....	14
ثانياً: أصحاب الحق في التمسك بالبطلان.....	17
1- أحد أطراف العقد.....	18
2- الممّون.....	18
3- مجلس المنافسة.....	18
4- جمعية حماية المستهلك.....	19
الفرع الثاني: التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة.....	20
أولاً: الأشخاص المخولة لها الحق في طلب التعويض.....	20
1- أحد أطراف الاتفاقية المنافية للمنافسة.....	21
2- الغير.....	22
3- جمعيات حماية المستهلك.....	23
ثانياً: شروط رفع دعوى التعويض.....	25
1- الخطأ.....	25
2- الضرر.....	25
3-العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.....	26
المطلب الثاني: إشكالية تقدير التعويض وصعوبة الإثبات في مادة الممارسات المقيدة للمنافسة.....	26
الفرع الأول: إشكالية تقدير التعويض.....	27

- أولاً: صعوبة تقدير الضرر الناتج عن الممارسات المقيدة للمنافسة.....27
- ثانياً: الحلول القانونية المقترحة لحل إشكالية تقدير التعويض.....29
- 1- الإستعانة بخبير كحل لحل إشكالية تقدير التعويض.....30
- 2- اللجوء إلى مجلس المنافسة.....31
- 3- تخصيص محاكم قضائية مختصة.....32
- الفرع الثاني:** إشكالية الإثبات في مادة الممارسات المنافية للمنافسة.....33
- أولاً: إرهاب المدعي بعبء الإثبات.....33
- ثانياً: الحلول المقترحة لمواجهة صعوبات الإثبات.....37
- 1- اللجوء إلى مجلس المنافسة.....37
- 2- اللجوء إلى الجهات القضائية المعنية.....38
- المبحث الثاني:** إختصاص القضاء الجزائي في المنازعات المتعلقة بمجلس المنافسة.....41
- المطلب الأول:** دور القضاء الجزائي في مجال المنافسة.....42
- الفرع الأول:** إختصاص القضاء الجزائي في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة.....43
- أولاً: إختصاص القضاء الجزائي في مواد المنافسة.....43
- ثانياً: تحريك الدعوى العمومية وإجراءات سيرها.....45
- 1- تحريك الدعوى العمومية.....45
- 2- إجراءات سير الدعوى العمومية.....47
- الفرع الثاني:** الركن المادي والمعنوي للممارسة المنافية لمبدأ حرية المنافسة.....48
- أولاً: الركن المادي.....48
- ثانياً: الركن المعنوي.....49
- المطلب الثاني:** تحويل دور القاضي الجزائي في توقيع العقاب إلى مجلس المنافسة.....51
- الفرع الأول:** أسباب نقل السلطة القمعية من القاضي الجزائي إلى مجلس المنافسة.....52
- أولاً: عدم ملائمة المحاكم لمتابعة الممارسات المنافية للمنافسة.....52
- ثانياً: عدم فعالية العقوبات الجزائية في مجال المنافسة.....53
- الفرع الثاني:** دستورية نقل السلطة القمعية من القاضي الجزائي إلى مجلس المنافسة.....54
- أولاً: موقف المجلس الدستوري من السلطة القمعية الممنوحة للسلطات الإدارية المستقلة.....54

55.....	ثانيا: سلطة توقيع العقوبات ومبدأ الفصل بين السلطات.
59.....	الفرع الثالث: العقوبات المطبقة على الممارسات المنافسة للمنافسة وعمليات التجميع غير المشرعة.
59.....	أولا: العقوبات المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة.
62.....	ثانيا: العقوبات المطبقة على عمليات التجميع غير المشروعة.
66.....	الفصل الثاني: نقل إختصاص رقابة قرارات مجلس المنافسة من القاضي الإداري إلى القاضي العادي.
67.....	المبحث الأول: الإختصاص المستحدث للقاضي العادي في رقابة قرارات مجلس المنافسة.
68.....	المطلب الأول: تكريس المشرع الجزائري لاختصاص القاضي العادي في رقابة قرارات مجلس المنافسة.
69.....	الفرع الأول: مبررات منح الاختصاص للقاضي العادي.
69.....	أولا: مبررات إختصاص محكمة « باريس »
71.....	ثانيا: مبررات إختصاص "مجلس قضاء الجزائر"
75.....	ثالثا: الآراء المعارضة لمنح الاختصاص للقاضي العادي.
77.....	الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري.
78.....	أولا: تكريس المشرع الجزائري لاختصاص القاضي العادي برقابة قرارات مجلس المنافسة.
80.....	ثانيا: التشكيك في دستورية عملية نقل الاختصاص من القاضي الإداري إلى القاضي العادي.
83.....	المطلب الثاني: ضمانات المثل أمام القاضي العادي.
83.....	الفرع الأول: إلتزام قواعد العدالة وحماية السر المهني.
84.....	أولا: ضمان محاكمة عادلة.
84.....	1- ضمان جلسة عادلة.
85.....	2- إحترام حقوق الدفاع.
87.....	ثانيا: حماية السر المهني.
88.....	الفرع الثاني: ضمانات وقف التنفيذ.
88.....	أولا: تكريس مبدأ وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة.
90.....	ثانيا: شروط طلب وقف التنفيذ.
90.....	1- التلازم الزمني بين طلب وقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة والطعن فيه.
91.....	2- البحث عن الأسباب و الدفع الجدية دون المساس بأصل الحق.
92.....	ثالثا: حالات وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة وطبيعة الحكم به.

1- حالات وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة.....	92
2- طبيعة الحكم بوقف التنفيذ.....	93
المبحث الثاني: السلطات المخولة للقضاء العادي عند النظر في منازعات قرارات مجلس المنافسة.....	94
المطلب الأول: السلطات المخولة للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر.....	95
الفرع الأول: إلغاء القرار المطعون فيه.....	95
أولاً: مراقبة المشروعية الخارجية و الداخلية.....	96
1- مراقبة المشروعية الخارجية.....	96
2- مراقبة المشروعية الداخلية.....	96
ثانياً: جزاء عدم مشروعية قرار مجلس المنافسة.....	97
ثالثاً: عيوب المشروعية الداخلية والخارجية.....	98
1- عيوب المشروعية الخارجية.....	98
أ- عيب عدم الإختصاص.....	98
ب- عيب الشكل.....	99
2- عيوب المشروعية الداخلية.....	99
أ- عيب مخالفة القانون.....	99
ب- عيب السبب.....	100
ج- عيب الإنحراف في استعمال السلطة.....	101
الفرع الثاني: تأييد القرار المطعون فيه أو تأييده.....	102
أولاً: تأييد قرار مجلس المنافسة.....	102
ثانياً: تعديل قرار مجلس المنافسة.....	105
المطلب الثاني: حدود إختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر.....	108
الفرع الأول: عدم التمتع بسلطة النظر في الطعن ضد قرار رفض التجميع.....	109
أولاً: أساس إختصاص مجلس الدولة في النظر في الطعن ضد قرار رفض التجميع.....	109
ثانياً: مبررات منح الإختصاص لمجلس الدولة.....	111
ثالثاً: شروط إختصاص مجلس الدولة.....	113

1- شرط القرار الإداري.....	113
2- شرط التظلم الإداري المسبق.....	113
3- شرط الميعاد القانوني.....	115
الفرع الثاني: عدم التمتع بسلطة تسليط الجزاءات المدنية.....	117
أولاً: الإختصاص بإبطال الممارسات المنافسة للمنافسة.....	117
ثانياً: الإختصاص بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الممارسات المنافسة للمنافسة.....	119
خاتمة.....	124
قائمة المراجع.....	127
الفهرس.....	139